Printed work

Bound volume contains:
Title: Risale Ali Galanbawī
Subject: Logic, Disputation
Language: Arabic
Date: 1263AH / 1846AD

Title: Fath al-Wahhāb fī sharh Risalat al-Adāb
Language: Arabic

التعريف اللفظي من المطالب التصورية عند التفتازاني ومن التصديقية عند المحقق الشريف
والتنبيهي من المطالب التصورية اتفاقا وكذا الحقيقي والاسمي فتح الوهاب

اذا كان التقسيم مجملا يعترض عليه بانه تقسيم الى الغير
وان كان مفصلا يعترض بانه غير مانع ههه

اذا اتصف الحكم بموصوف ذي صفة يفيد علية الوصف
لذلك الحكم كما اذا قلت اكرمت الرجل العالم فان علة
الحكم الذي هو الاكرام على الرجل الموصوف هي كونه عالما ههه

اللفظ المشترك اذا صح استعماله في جميع معانيه على الانفراد فلا يلزم القرينة
واذا لم يصح بل في بعضه دون بعض فلا بد من القرينة المعينة لذلك
ههه

ابتدا بسم الله واجب
لانه ما هي هو الرحمن الرحيم
وكل ما هي هو الرحمن الرحيم
فابتدا بسم الله واجب
فالابتدا [illegible]

حسن پاشازاده على رسالة كلنبوى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله ذى الجلال والاكرام * والصلوة على رسوله الملزم حجة الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بادابه القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشد للانام الى نهج الصواب معرفين الحق اليقين * ومتشبثين بالحبل المتين * وبعد * فيقول العبد القاصر فى امر العبادة السيد محمد المدعو بحسن پاشا زاده * احسن الله معاده وجعل التقى زاده * هذا شرح على الرسالة الآداب التى هى من بين الرسائل والدفاتر كالبدر المنير من بين النجوم الازاهر جمعها فى احسن الترتيب اخونا فى الدين العلامة المحقق والحبر المدقق مولانا اسمعيل بن مصطفى الكلنبوى العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الاداب * وسميته بفتح الوهاب فى شرح رسالة الاداب * والله الموفق واليه المآب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامتثالا لحديث البسملة واقتداء بافتتاح سور القرآن الكريم

ولم يذكر

ولم يذكر التحميد اكتفاء بذكر اللفظي وفيه تنبيه لطيف على ان البحث
فى ضمن الامثلة فى الكتاب انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب
البسملة وما يتعلق بها من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب
التفاسير لاسيما رسالة المفتى محمد الخادمى فانها كافية فى هذا الباب
فراجعها (يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو
ظاهر ويجوز اتباعه بناء على ان الفاصل ليس باجنبى عن الموصوف
لانه مضاف اليه كما ذكر الامام ابن مالك (لما كان متون علم الآداب) اى علم
المناظرة لا علم الآداب الذى هو اثنى عشر او ثلثة عشر بناء على جعل
العروض منه كما فى الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث) اشار
بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة فى كتب القوم
والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط (لجميع الابواب) المترتبة لثلاث
القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر لازم لا يستغنى عنه
(اذ بهذا التفصيل ينتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح) جمع
صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان جمع ذهن كالحفظ
اوذهن كذهب بمعناه واضافة الصفايح الى الاذهان من قبيل لجين
الماء والانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت) جواب لما واتحاد الوقتين
باعتبار الامتداد والتوسع فى الوقت كما لا يخفى (هذه الرسالة) اى
الالفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة فى الخارج او المستحضرة
فى الذهن باعتبار تقدم الديباجة على الكتاب او تأخرها وعلى كلا
التقديرين ففى كون الاشارة حقيقية او تجوزية كلام (المشتملة) بالنصب
صفة الرسالة والظاهر مشتملة على انه مفعول (على ذا) اى على هذا
التفصيل الذى به الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع
خصه بالاشارة وان لم يتصور الا بعد تفصيل القواعد كما لا يخفى
(هدية) بالنصب ايضا مفعول ثان لجعلت المتعدى الى مفعولين لانه
بمعنى صيرت كقوله تعالى وجعله نبيا اى صيره والهدية واحدة الهدايا

قد يجاب عن سؤال المقدر تقديره قد تقرر فى كتب المعانى ان معنى الشرط مع الجواب يلزم ان يكون فى زمان وههنا ليس كذلك فاجاب بقوله واتحاد الوقتين الخ منه

يقال اهدى له واليه كذا فى المختار (شافية) صفة هدية اى هدية ذات
شفاء على ان تكون الصفة للنسبة او على ظاهرها وعلى كلا التقديرين
فالنسبة مجازية (اصدور) جمع صدور وهو مذكر والجار متعلق بشافية
و شفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها (الاخوان) جمع
اخ و اصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على اخاء مثل آباء
فالذاهب منه واو لانك تقول فى التثنية اخوان و بعض العرب يقول
اخان على النقص و يجمع ايضا على اخوة بكسر الهمزة و ضمها
ايضا و اكثر مايستعمل الاخوان فى الاصدقاء و الاخوة فى الولادة
كذا فى الصحاح و المختار و الظاهر انه اراد بالاخوان ههنا الاخوان
فى الدين اى شافية لقلوب علمائهم عن علل التفتيش و التفحص
فى الكتب المتشتتة فيها مسائل فن الآداب و لصدور جهلائهم
عن ادواء الجهل الذى يتنفر عنه الانعام والدواب (اولى الالباب)
قوله اولى جمع لا واحد له من لفظه واحده ذو واعرابه كباب عشرين
والالباب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على الب كاشذور بما اظهر
والتضعيف لضرورة الشعر وهو صفة للاخوان او للصدور وعلى ان
محل العقل هو القلب على ماقيل ولاينا فى مامر لان العقل غير العلم
(فاعلم) ايها الطالب لعلم الآداب والفاء زائدة ههنا على ما فى مختصر
المنتهى و شرحه للسامونى وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما
محذوفة لكثرة الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش
وبابه قطع (والمناظرة) اما من النظر وهو المثل او من النظير بمعنى
الابصار والانتظار او المقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له
وهذا احسن وانسب و فى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى
الاصطلاحى وهو (مدافعة الكلام) من الجانبين وهى فى اللغة
المماطلة و المكافحة و يجئ بمعنى الدفع وفى الاصطلاح ترد د الكلام
بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله و ابطال قول صاحبه

ليظهر

لان ان فى حقيقة هو الله تعالى فالاسناد من قبيل الاسناد الى السبب

(ليظهر الحق) احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان و قصد ظهور الحق اعم من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره فى يد الخصم ولا يخرجه شئ من القصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت بطريق الامتحان والاختبار على ما نص عليه بعض المحققين وفى تعبيره به اشارة الى ماقلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان ظهور الحق لايجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلا يرد انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب فان قلت المدافعة مفاعلة يقتضى الدفع من الجانبين ففى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل من المدعى يتحقق البحث هناك ولا مدافعة قلت بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه لو فرض مناظر ان بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء والاشراقيين المتألهين المصامتين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعم الكلام من النفس واللفظى ويكفى فى الدفع بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا يستحسنه عقول الفحول كما لا يخفى (وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه) اى البحث الصحيح عن البحث السقيم واعلم ان لواجب على كل شارع فى علم امران احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلا بد فيه من ذلك على ما بين فى محله واما ما عداهما من الاشياء التى يسميها القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا فراجعها ومن حق كل طالب كثيرة تضبطها

فيه اشارة الى ان الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل اولا على التركيب الاصلى للاشارة الى ان الصفة مقصودة بالذات وبالاصالة دون الموصوف منه

جهة و حدة ان يعرفها بتلك الجهة للا من من ان يفوته ما يعنيه
ويضيع عمره فيما لا يعنيه ولا شك ان طالب العلوم طالب كثرة من
حقه ان يتصور العلم المشروع فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة
وحدته الذاتية او العرضية حتى يحصل له علم اجمالى بذلك فيصح
توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه ولا يكون ضالا فى طريقه
فان من ركب متن عمياء يوشك ان يخبط خبط عشواء و ان يعرف
موضوعه اى يصدق لموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ يتمايز به
معلومات العلوم فى انفسها حقيقة وهى بتبعيتها وان يعرف غايته
وفائدته المعتد بها اى يصدق بذلك دفعا للعبث و يزداد رغبته وجده
فيه فان الطالب اذا لم يعتقد فيه فائدة اصلا او فائدة معتد بها
لم يتصور شروعه فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المص الى كل
من تلك الامور الثلثة فقال (فهو) اى علم الاداب ويسمى علم صناعة
التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزء من هذا وكذا من سائر العلوم
فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين اى اذا كان
هذا العلم موضوعا للتمييز المذكور فنعرفه بانه (علم) اى اصول
وقواعد اوادراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية)
كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث فى الفن انما هو عن
الاحوال العارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين
بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة
مقبولة) مستحسنة مسموعة عند الخصم و التوجيه لغة جعل شئ
على جهة واحدة لا يختلف و يقال وجهه فى حاجة ووجه ووجهه الله
تعالى كذا فى الصحاح واصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا لكلام
خصمه ودافعا له (او غير موجهة مقبولة) اى غير مقابلة دافعة
لكلام الخصم او مقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين معا وقد
يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى المباحثات

اى فى

اى فى مجموع اعتراض السائل وكلام المعلل فالتعريف الاول باعتبار جهة وحدته الذاتية والثانى باعتبار جهة وحدته العرضية فان من تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له وقوف اجمالى على جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسئلة من مسئلة اومسئلة مما ليست منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها منها اوليست منها لانه حينئذ حصل عنده من طرد التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى من مسائل علم الآداب اومن طرد التعريف الثانى مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطأ فهى من مسائل علم الآداب فيضم الى احد هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منها قياس على هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطأ وكل مسئلة شانها كذا فهى من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة من علم الآداب ويحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى ليست من مسائل علم الآداب ومن عكس التعريف الثانى ايضا مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى العصمة عن الخطأ فهى ليست من مسائل علم الآداب فيضم ايضا الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لامدخل لها فى تلك المعرفة اولا مدخل لها فى تلك العصمة وكل ما هذا شانه فهى ليس من علم الاداب ينتج ان هذه المسئلة ليست من علم الاداب ثم البحث عن احوال تلك الابحاث انما هو (بان يقال كل ما هو منع مقدمة) اى ردها اوهو محمول على التجريد وسيجئ

ما يتعلق به ان شاء الله تعالى (معينة) اومطلقا على القولين (موجهة) مقبولة مستحسنة (وكل ماهو نقض) بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد (اومعارضة) بانواعها الثلثة سواء كانت فى المدعى اوفى المقدمة (فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (وكل ماهو اثبات المقدمة الممنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغيير والانتقال على قول (او ابطال السند المساوى) لنقيض المقدمة الممنوعة اوالخفائها على القولين (موجهة وهكذا) كما يقال كل ماهو معارضة للمدعى المدلل فهى موجهة وكل ماهو ابطال للمقدمة الغير المدللة ابتداء فهو غير موجهة بدليل او بدونه على ما يأتى ان شاء الله تعالى (فموضوع هذا العلم) اى اذا عرفت ان البحث فى هذا العلم انما هو عن احوال العارضة للابحاث الكلية فموضوع هذا العلم (هو الابحاث الكلية) وهى محمولاتها واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عما يرجع الى اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه لذاته اوالجزئه المساوى له فى الصدق اوفى الوجود فان المباين للشئ اذا قام به مساويا له فى الوجود ووجد عارض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض اللون له غير محمول عليه فاللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها بل من الاعراض الغريبة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرين فالعرض الذاتى هو الخارج المحمول الذى يلحقه لذاته او لجزئه اولخارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم كالمشى العارض للانسان بواسطة الحيوان واما اللاحق للشئ لامر اخص فانه من الاعراض الغريبة اتفاقا كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة ثم ان المحققين رجحوا مذهب المتقدمين بان المبحوث عنه فى العلم هو الآثار المطلوبة

والتعريف

لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات
المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة
بالشئ لا بد ان يكون مختصا به لامشتركا بينه و بين غيره واللاحق
للشئ بواسطة جزئه الاعم لايكون مختصا به بل يكون مشتركا بينه
و بين غيره فلايحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم
وان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من
الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم لزم خلط مسائل العلم الادنى
الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم منه
فلايحصل التمايز المطلوب على مالايخفى وفيه تأمل واما ماكان اخص
من الشئ وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا
لقبوله ليس عرضا ذاتيا له وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بمقابلة
تقابل التضاد الحقيقى او تقابل العدم و الملكة و ان عد منه مسامحة
فان العرض الذاتى بالحقيقة هو القسمة ههنا اعنى المفهوم المردد
بين القسمين لا كل واحد منهما نص عليه المحقق جلال الدين والمراد
بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم امامطلقا
اومقيدا بعرض ذاتى اوعلى نوع الموضوع امامطلقا اومقيدا بذلك
اوعلى عرض ذاتى له كذلك اوعلى نوع عرض ذاتى له كذلك قيل
كذامايلحق الموضوع لامر اعم بعدتقييده بما يخصه بالموضوع وقال
ناقد التنزيل بشرط ان لايتجاوز عن موضوع العلم فى العموم كقول
الفقهاء كل مسكر حرام و الكلام فيه مبنى على مامر وههنا ابحاث
شريفة مذكورة فى التوضيح و التلويح بحسب الاطلاع عليها
ولا مكان الرجوع وخوف الاطناب طوينا بالكلية هذا وقد ظهر
ان المسئلة قديكون نفس موضوع العلم وقديكون ماهو راجع اليه
نحو تحرير المراد موجه وان محمولها قديكون نفس العرض الذاتى
نحو المنع موجه والغصب غير موجه وقديكون ماهو راجع اليه نحو

تحرير المراد ينبغي ان يكون سندا للمنع وتغيير الدليل يوجب اثبات الممنوع تأمل في هذا المقام (وغايته) المرتبة عليه الباعثة على تحصيله (العصمة عن الخطأ في الابحاث الجزئية) ولذا قالوا ان من لبس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم الابحاث الواقعة في العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلا يقدر على تمييز العقائد الحقة الواجبة الاعتقاد ولا الدلائل القطعية من غيرها ويصير مقلدا صرفا متبع الكل يظنه عالما ومستمعا لمن يتفسره بشيء سواء كان حقا او باطلا ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشيء ويترتب عليه يسمى من هذه الحيثية غاية ومن حيث يطلب بالفعل غرضا ثم ان كان مما يتشوقه الكل طبعا يسمى منفعة كذا في شرح المقاصد (فان عالم هذا العلم وكذا عالم سائر العلوم يعرف صحة البحث الجزئي اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصول) بجعل تلك القاعدة الكلية كبرى على هيئة الشكل الاول والصغرى السهلة الحصول صغرى وهي ان يؤخذ فرد من افراد الموضوع القانون الكلي ويجعل موضوعا ووصف موضوعه محمولا لذلك الفرد كما اذا اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معارضة تأخذ المعارضة التي هي عقد وضع لقضية كلية هي ان كل معارضة موجهة وتجعلها محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف فيحصل قضية فتجعل صغرى وتجعل تلك القضية الكلية التي هي القانون الكلي كبرى فيتألف من الشكل الاول قياس منتج ان هذا الاعتراض موجه بان يقال هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا مثل ان يقال هذا منع وكل منع موجه فهذا موجه ونحو ان هذا نقض اجمالي بشاهد وكل نقض اجمالي بشاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غير موجه لانه ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل وكل ما هو ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل غصب غير موجه

فهذا غصب غير موجه وعلى هذا فقس (ومما يجب ان يقدم) على
المطلوب فى البيان (ان الدليل) وهو فى اللغة يقال للمرشد وهو
الناصب والذاكر ولما به الارشاد صرح به فى الاحكام وقال القاضى
عضد الدين ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد معنى مجاز بالمرشد فان
ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال
للسكين انه قاطع وفى الاصطلاح له معنيان اصولى ومنطقى فهو
(عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر) هو اما بمعنى
مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة
للحركتين او الترتيب على اختلاف فيه والجار متعلق بالتوصل و الامكان
هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان وهو محمول
اللغوى اعنى التمكن والاقتدار وفيه ما لا يخفى تأمل ثم ان تقييده به للتنبيه
على ان الدليل من حيث ان الدليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل
يكفى امكانه فلا يخرج من التعريف الدليل الذى لم ينظر فيه احد ابدا
وقال بعضهم للاحتراز عن مذهب التوليد والاعداد وفيه ان هذا مبنى
على حمل الامكان على الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن
جانبى الوجود والعدم وقد عرفت ما هو الحق وتقييد النظر بالصحيح
وهو المشتمل على شرائط الانتاج مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن
ان يتوصل به اذ ليس هو سببا للتوصل ولا آلة له وان كان يفضى اليه
فذلك افضاء اتفاقى كذا قيل وفيه نظر لان فاسد المادة مع وجود
شرائط الانتاج لاشك بالتوصل به لان الكواذب لها ارتباط عقلى
يصير بعضها به وسيلة الى بعض الا يخص بفاسد الصورة وايضا
او لم يقيد به واريد بالنظر العموم و الاستغراق لخرج الدلائل
باسرها اذ لا يمكن الوصل بكل نظر فيها وان اطلق لم يكن فى التعريف
اشارة الى الفرق بين الصحيح والفاسد وان اريد المعهود الذهنى لكان
تعريفا بالمجهول وهو باطل فان قيل كيف يتصور شروط الانتاج

الامكان اما عام او خاص و بعد سلب الضرورة عن احد الطرفين او الطرفين

ان كان المراد بلفظ ما الالفاظ فبلفظ الدليل يراد اللفظى وان كان المعانى يراد المعنوى وان اريد من احدهما اللفظ وبالآخر المعنى يكون تعريفا بالمباين وهو باطل

سلب الضرورة عن طرف ... عن الطرفين ...

فى مثل قياس الفقهى مع انه دليل بالمعنى الذى ذكره قلنا المراد
بشروط الانتاج شروط اللازم العلمى اعم من اليقينى والظنى لاشروط
اللازم الخارجى تدبر (فيه) اى فى نفسه فى المركب (اوفى احواله)
فى المفرد وسيأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر فى نفس الدليل ان
يترتب المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر فى احواله ان يجعل الحال
محمولا للدليل الذى هو موضوع المطلوب مرة ويجعل مرة اخرى
موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل حادث فله محدث فيتوصل به
الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب خبرى) اوالى العلم به وتقييده
بالخبرى لاخراج الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب
تصورى ومن غفل عن معنى النظر والترتيب قال انه للاحتراز عن
موارد القول الشارح لاعنه نفسه لانه خارج بقيد النظر قبل هذا
فتأمل (توصلا يقينيا اوظنيا) توليدا اواعدادا اولزوما اوعادة
فيتناول التعريف الدليل القطعى والظنى ويشمل الامارة وصح على
المذاهب كلها هذا واعلم ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين
لايكون الامفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع واما فى التحقيق
(فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح
النظر والتأمل فى احواله) كما ذكرنا (الى) المطلوب الذى هو
(وجود الصانع) بان يتوصل اليه بالنظر فى الحدوث والاحتياج
الى الصانع الذين هما من احوال العالم (وقديكون مركبا) من مقدمات
متفرقة اومقدمات مرتبة معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار دخولها
فيه بخلاف الدليل المنطقى فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة
اى المجموع من حيث هو المجموع باعتبار دخولها فيه ومايقال ان النظر
يستحيل فى الشئ المعروض للهيئة كما يستحيل فى الشئ الداخل
فيه الهيئة للزوم تحصيل الحاصل فممنوع وانما يستحيل ان لواخذ
ذلك الشئ بحيثية معروضية لها وههنا ليس كذلك وان كان

فان قيل بهذا التوجيه مستلزم للمستدرك لان المطلوب فهم من قوله بصحيح النظر لان معنى النظر ترتيب امور للتأدى الى مجهول مطلقا [illegible] ويجاب عنه بانه النظر مجرد عن المجهول مطلقا فيصح ولا استدراك اويقال اذا تحقق الخاص فى ضمن العام بعمومه فلا استدراك منه

يعرض

يعرض له الهيئة فى نفسه فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن
يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه) اى الشان (يمكن التوصل بالنظر
والتأمل الصحيح) مشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة
(فى نفسه) اى فى اجزائه كما مر (الى مطلوب خبرى)هو النتيجة (اعنى
احتياج العالم فى وجوده) الخارجى (الى المؤثر او الخالق) اعلم
ان ههنا اصطلاحين فقهى واصولى فالتعريف المذكور فى المتن مبنى
على الاول ومشتمل على تعريفين لان كلمة او فى احواله لتقسيم
الحد اشارة الى المذهبين فيه لان المحدود على نوعين مشهورى
وتحقيقى فما بعد او اشارة الى المشهورى وهو مع ما قبله اشارة
الى التحقيقى وكذا الكلام فى التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الا انه
مبنى على الاصطلاح الثانى قال صاحب البديع والاول هو المختار
لاندراج الامارة فيه فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف
الاول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى
والثانى ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب
خبرى والثالث ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى
مطلوب خبرى والرابع ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله
الى العلم بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والاولان من هذه
التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيقى كما لا يخفى
كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها تارة
وبمعنى الواو اخرى الا ان يعتبر عموم المجاز او عموم المشترك عند من جوزه
ويجوز ان يعتبر مجموع ما بعدها وما قبلها بان يراد من النظر فيه اعم
من النظر فى نفسه او فى صفاته او فى احواله على طريق عموم المجاز
ايضا فتكون كلمة او مستعملة فى معناها الاصلى وما قيل انه مبنى على
حذف المعطوف او على المسامحة فليس بشئ تأمل ثم انه لما جاز
ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول لاحتيج فى تطبيق اكثر

الوظائف المتعلقة به بعضا او كلا الى تكلف اعتبار التركيب والترتيب وهو ظاهر (وعند المنطقيين) عطف على عند الاصوليين اى الدليل عندهم (هو المركب من قضيتين) لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب فى مختصر المنتهى اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب والبسيط انما هو بحسب الظاهر وفيه ان القياس فى الموصول النتائج اقيسة فى الحقيقة و فى الظاهر فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس جنس لم يعتبر فى مفهومه قيد الوحدة فالتقسيم فى الحقيقة انما هو بالقياس الى اصل المقصود فتأمل والقضية تطلق على الملفوظة والمعقولة اما اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه الشارح المطالع او حقيقة ومجازا كما ذهب اليه غيره والمراد بالمركب هو المركب اللغوى ليتعلق به الجار فى قوله من قضيتين اذ لو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته وهو غير جائز وفيه كلام تأمل واحترز بهذا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات ثم القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه كما فى الشمسية (يستلزم لذاته هيئة) احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة لاحدى المقدمتين او اجنبية وما ينتج بخصوص المادة (العلم) فاعل يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما) اى بالقضيتين استلزاما بينا كما فى الشكل الاول او غير بين كما فى الاشكال الباقية فانها يحتاج الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف للعلم بذلك الاستلزام فيها فبهذا سقط ما يقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لا ينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس والخلف والافتراض لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو

لذاته

لذاته لا بواسطة شئ اصلا فقوله لذات هيئة قيد لنفس الاستلزام يخرج
مالا يستلزم لذاته كما عرفت و بقيد الاستلزام خرج التمثيل والاستقراء
الناقص عنه اذ لا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم (بقضية
اخرى) هى النتيجة فعلى هذا كان الدليل مساويا للقياس المنطقى
مرادفا له بمعناه المشهور فان ما لهما واحد ثم الدليل كالقول والقضية
يطلق على المعقول و المسموع المركب من القضايا الملفوظة فهذا
ان جعل تعريفا للدليل المعقول يراد بالقضيتين الامور المعقولة وان
جعل تعريفا للدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين
يراد بالقضية الاخرى التى هى النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم لا للقياس المعقول ولا للقياس المسموع الملفوظ
ومعنى اخروية تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمتى القياس لان
لا تكون جزأ اصلا منه وانما اشترطت اخرويتها لانه لولاها لكان هذيانا
او مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب عنه وقيل يلزم
حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه ما لا يخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه لا يشتمل غير
القياس البرهانى من الصناعات الخمس مع انه خلاف ما اطبق عليه
اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم و فيه كلام موضعه كتب
الميزان (اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا)
مفعول مطلق نوعى والظاهر استلزاما ونسبته الى السبب (عند)
ابى حسن (الاشعرى) شيخ السنة (بمعنى ان عادة الله تعالى جرت
على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين و ان لم يجب خلقه
عليه تعالى) لان جميع الممكنات مستندة عنده الى الله تعالى ابتداء
بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدور شئ منها ولا يجب
عليه ايضا ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة
بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى بعد

شرب الماء والشبع عقيب الاكل (ولزوما اعداديا) الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اى هيأ له والعدة بالضم والاستعداد بمعنى وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة اى تهيؤ وترصد واكثر استعمال الاعداد فى الموجود على ما فى الكليات (عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما) اى العلمين المتعلقين بالقضيتين السابقين على العلم بالنتيجة (يعدان) ويهيئان (الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة) عقيبهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال) لتمام القابل مع دوام الفاعل فان المبدأ الذى يستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر كما مر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة يفيض عليه من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليديا عند المعتزلة) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد صدرت بالمباشرة بلاواسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها حركة المفتاح وهى صادرة عنه ايضا لكن بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته بلاواسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة) فالمخلوق بالمباشرة ليس الا العلمان السابقان وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة (فهو) اى العلم بالنتيجة (مخلوق للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العلمين السابقين (لابتداء) بغير واسطة كالاولين (عندهم) خذلهم الله تعالى بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كلا من العلوم وكذا حركة المفتاح عند حركة اليد مخلوق لله تعالى من غير توسط شئ وخلاصة

مذهب

مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق مستقل آخر بل
ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو الخلق العلمين السابقين فبالخلق
الواحد يحصل المخلوقان احدهما بالاصالة والثاني بالتبع كذا نقل عنه
(ولزوما عقليا عند الامام) فخر الدين (الرازي) قبل اخذ هذا المذهب
من القاضي الباقلاني وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على
سبيل الوجوب من غير توليد ورد بان مرادهما هو الوجوب العادى دون
العقلي كذا في شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين
السابقين محال (في نفس الامر) اى في الواقع و يعبر عنه بالخارج ايضا
وقد يستعمل اعم منه مطلقا على القول بالوجود الذهني ومن وجه منه
ايضا ومعناه ما يفهم من قولنا هذا الامر كذا في نفسه اى في حد
ذاته و بالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر
على ان المراد بالامر الشان والشيء و بالنفس الذات وتفصيله في شرح
المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من
غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى و بعض
آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شيء لعدم وجوب خلق العلمين
السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد وذكر
حجة الاسلام الغزالي انه المذهب المختار عند اكثر اصحابنا واستدل الامام
الرازي على الوجوب بان من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع
حضور هذين العلمين في الذهن يمتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم
بهذا الامتناع ضروري وكذا في جميع اللوازم مع الملزومات وعلى
بطلان التوليد بان العلم في نفسه ممكن فيكون مقدور الله تعالى فيمتنع
وقوعه بغير قدرته و بيانه في شرح المواقف والمقاصد (و) مما يجب
ان يقدم ايضا (ان المقدمة) في اللغة اول الشيء كما يقال لاول الجيش
مقدمة وفي الاصطلاح (قضية حقيقة او حكما) اقول هذا التعميم
ليدخل فيه شرائط القياس كيفا وكما على ماسيصرح به لتعلق المنع

بها اذ لو لاه لم يتصور المنع فيها لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه
ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة والا فلا يكون قضية اصلا
فعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال مايتوقف صحة الدليل عليه
سواء كان جزء الدليل اوامرا خارجا عنه كالشرائط لكان اسلم فان
الشرائط قضايا حقيقة الا انها يعبر عن القضية بمضمونها نحو
ايجاب الصغرى شرط مثلا تأمل (يتوقف عليها) سواء كان ذلك
التوقف من جهة الصفة اومن جهة الذات (صحة الدليل) المراد
بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض
بعدم الجامعية كذا قاله بعض المحققين (فهذا التعريف صادق
على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على
جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط
التى بينها اهل المعقول) كاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
وكلية احدهما اوايجابهما مع كلية الصغرى ونحو ذلك (فان كلا منهما
قضية حكما) وقد عرفت مافيه (بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة
وكبراه كلية) ومقدمتاه مختلفتان بالكيف ولاشك ان هذه القضايا
منبئة عن وجود تلك الشرائط لا انها هى انفسها لما لايخفى فتأمل
فى هذا المقام فانه مما زالت فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج
السابق اشارة الى ان التقريب ليس شطرا ولاشرطا بل هو اثر مرتب
على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لا يخفى اى ومما
يجب ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى متوقيته
لا طلاقهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعا (على وجه
يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على
ماقاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه
والثانى شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيالكوتى بان الدليل يعم
الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة

للانتقال

للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق
المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة وبهذا اند فع
ان تطبيق الشئ على الشئ على ماقيل عبارة عن جعله مطابقا
بحيث يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس لهذه الحيثية
كما لا يخفى تأمل واعلم ان الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة او انه محتاج الى مقدمة اخرى ونحوهما راجع
الى منع الاستلزام فى الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال
السيالكوتى فى حواشى التصورات للقطبية معنى تمامية الدليل
او التقريب ان لايكون مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير
مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريبه غير تام اولم يتم التقريب
اولا تقريب والكل بمعنى واحد ونفى التمام شايع فيه بناء على ان ورود
الاعتراض لايستلزم النفى وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص
وههنا تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق
التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما يصدق
هو عليه وليس التقريب اجزاء ذهنية او خارجية حتى يقال تحقق
بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفى تمام
التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت
فينفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عدمه وليس
بمنصب الخصم بل منصبه منع التقريب نفى والثبوت وماقيل انه لان
السالبة يصدق بانتفاء الموضوع لغو كما لايخفى فتأمل فى هذا المقام
(اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان
انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
انسان هذا فى الشكل الاول من الاقترانيات الحملية وكذا فى الاشكال
الباقية وفى الاقترانيات الشرطية والاستثنائيات (اوكان) مايستلزمه

الدليل (مايساويها) اى ماينعكس الى الدعوى مطلقا كما اذا قلنا
لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك
بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى
الى بعض الحيوان انسان (اواخص منها) اى من الدعوى او مما
يساويها ولوقال اوالاخص مطلقا من احدهما لكان اولى اما الاول
فكما اذا قلنا الاثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل
ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص
مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثانى فكما اذاقلنا
لاثبات قولنا لا شئ من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولا شئ
من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا
لا شئ من الحجر بانسان المنعكس الى لا شئ من الانسان بحجر
والاخص مطلقامماينعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص
من احد المتساويين اخص من الآخر كما لايخفى واعلم ان النسبة بين
القضايا انماتتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها
فى كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى
مطلقا) سواء كان اعم منها نفسها او ممايساويها كما اذاقلنا لاثبات
لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولا شئ من الجماد بانسان
ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو اعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيوان
فهو اعم من عكسه ايضا ولم يذكره احاطة على المقايسة اومن وجه
لم يتعرض للمباين لظهوره ومثاله كما اذاقيل لاثبات بعض الحيوان
ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا
مباين للمدعى فلاتقريب له اى لهذا الدليل كما يقال اى هذا اومثاله
اوامثل مثالا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان
فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال
فى اثبات هذا المدعى (لانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر

ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان قولناهذا ابيض مجتمع مع قولناهذا انسان فى الانسان الابيض و يفترقان فى الزنجى والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ماقبله باطل لعدم الاستلزام ولمافرغ المص عن بيان المبادى اراد الشروع فى المطالب فقال (ثم اعلم ايها الطالب الشارع فى علم الآداب او الصالح للخطاب وثم هذه يحتمل العطف والابتداء وهو ظاهر (انك اذا قلت بكلام) اى اذا صدر منك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصد والاختيار والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع الكلية كما لايخفى فلا يرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم و به خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام الخبرى ويخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى اللغوى اى مايتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية اولا مع ان كلا منهما يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل فان قلت هذه قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فلا تكون مسئلة من مسائل العلوم لانها لا بد ان تكون كلية على ماصرح به الشيخ (قلت صرح الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة فى قوة الكلية فى العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لايحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية فلا وجه بجعل المهملات جزئية مطلقا حكمية اوغير حكمية كمالايخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم حمليات موجبات كليات فالشرطية لايكون منها قلنا ماهى من الاجزاء انما هو مايستفاد من هذه الشرطية وهى حملية موجبة كلية لاهى نفسها تأمل (فاما ان تكون ناقلا) لايخفى ان هذا بمعنى ناقلا فيه وهو المناسب لقوله او مدعيا لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل

تفسير باللازم از الصدور لازم بقول نه

معناه والنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ بل هو الغالب وكون الالفاظ مطلقا منقولا نادر على ان يكون الظرفية مجازية من قبيل الظرفية الدال للمدلول فلا يرد عليه انه يلزم ان يكون ايضا المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك اى حاكيا فى ذلك الكلام عن الغير بل التزام باى وجه كان سواء كان بالسلب او بالايجاب بالسمع او من الكتاب او حاكيا للكلام عن الغير كذلك على ان يكون هذا الكلام غير الاول فلا يرد على شارح الحسينية ما اورده بعضهم فتدبر (فيطلب منك الصحة) اى صحة النقل ان لم تكن معلومة بالعلم المناسب للمطلب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب (فتحضر) الكتاب (المنقول عنه) ان كان النقل من الكتاب او تثبتها باى وجه يتيسر لك ان كان بالسمع (او مدعيا فيه) اى ملتزما للحكم سواء كان منقولا اولا واما المنقول من حيث انه منقول فلا يتعلق بالمؤاخذة اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ يتوجه المؤاخذة المناسبة للحيثية المعتبرة فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حيثية فى موردها كما لا يخفى ثم ان صحة التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص وما قيل ان التقابل باعتبار حكم خاص فى الناقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة فيه بخلاف المدعى فهو بيان لوجه اختيار التقابل لا بيان صحة التقابل فتدبر ثم المدعى من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتنبيه وقيل لاثبات الحكم وفيه نظر من وجهين الاول ان المدعى ثابت فى نفسه لا بالدليل انما الدليل مبين له بناء على ان الدليل مفيد للعلم ليس الا نعم يقال هذا المدعى ثابت بالدليل الفلانى عرفا والثانى ان التنبيه لازالة الخفاء دون الاثبات وبه صرح سيد المحققين فى مواضع من كتبه ولذا قيل ان الدخل فى التنبيه لا يجرى نفعا وقال المولى عصام الدين هو من يفيد مطابقة

النسبة للواقع سواء كان الحكم بهابديهيا ظاهرا اومحتاجا الى ازالة الخفاء او نظريا وفيه انه تفسير بالاعم كما لا يخفى ثم انه اختار مدعيا على معللا لان الشخص مالم يقم الدليل لم يصر معللا لان التعليل تبيين علة الشئ فلا يشمل المدعى الذى لم يستدل بعد مع ان فى مقابلته وظائف سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى (دعوى صريحة) مذكورة ملفوظة حقيقية (او ضمنية مستفادة) مفهومة بحسب القرائن (من قيود الكلام) ومثلها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت فى معرض البيان وانما لم يذكر وظائف المدعى ههنا مع انه المناسب لماسبق لانه لوذكرها ههنا لوقع لطولها و انشعابها فصل كثير بين شقوق الترديد فخرج الكلام عن الانتظام كما لا يخفى (او معرفا) فيه تعريفا لفظيا اوتنبيهيا اوحقيقيا اواسميا (اومقسما) فيه تقسيما حقيقيا اواعتباريا و سيجئ تفصيل الكل ان شاء الله تعالى *فصل* اى هذا فصل فى تفصيل وظائف المدعى ويقال فى هذا المقام انه لاحظ له من الاعراب مثل العلامات الفاصلة بين آيات القرأن وتفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام فى نتايج النظر على الدرر و الغرر فليراجع ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها او لم تشتغل (فان لم تشتغل بالاستدلال عليها) اى على الدعوى الدال عليها قوله مدعيا (فهنالك) اى فى مقام عدم الاشتغال به (للسائل) هو مأخوذ من سئل عنه وهو الجارى فى اصطلاح القوم لامن سئاله المعروف وهو ظاهر (ثلثة مناصب) اى ثلثة اصول قال فى المختار نصب الشئ اقامه و بابه ضرب و المنصب بوزن المجلس الاصل او ثلثة محال عداوة قال فى الصحاح النصب العداوة تقول نصبت لفلان نصبا اذا عاديته و يجوز ان يكون من باب التشبيه وهو الاوجه المنصب (الاول) اول الشئ جزئه الاسبق وهو افعل بدليل صحبته من اياه تقول اول من كذا و يجمع على اوائل ذكره ابن خالويه

وفى الجمهرة هو فوعل لبس له فعل والاصل ووول قلبت الواوالاولى همزة و ادغمت احدى الواوين فى الاخرى وفيه تفصيل ليس هذا محله (طلب الدليل عليها بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غير مسلمة او) هذه الدعوى (مطلوبة البيان او ممنوعة) سواء كان (مجردا) اى عاريا عن السند ووجه التفسير بهذا هو ان التجريد يقتضى سبق الوجود ولا وجود ههنا قال الفاضل الهندى فى شرح الكافية وقد ينزل الامكان بمنزلة الوجود كما فى قولهم ضيق فم الركية وسبحان الذى صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بتسمية العدم الاصلى اماتة وهى ههنا من هذا القبيل (او مستندا) اى مقارنا للسند وان كانت الدعوى بديهية خفية بخلاف الجلية والمستقرأة على ما سيجىء ان شاء الله تعالى (واستعمال لفظ المنع) وكذا المناقضة والنقض التفصيلى وما يشتق منها (فيه) اى فى طلب الدليل على الدعوى وكذا فى طلب بيان النقل (مجازى) من قبيل استعمال لفظ الكل فى الجزء وهو مطلق طلب البيان وكذا اطلاق السند على ما يقوى المناقضة المجازية واطلاق الشاهد عليه على طريق التجوز كما افاده بعض الفضلاء (ولذا) اى ولكون استعمال لفظ المنع فيه مجازيا (اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى) وهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد فى رأيت اسدا فى الحمام ثم انه ظهر بهذا ان مراد العضد من ان النقل و المدعى لا يمنع الا مجازا انه لا يستعمل لفظ المنع فيهما الا بطريق التجوز لا ان المنع فى معناه الحقيقى و المجاز فى النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله اما بطريق المجاز الحكمى او الحذفى فكان المصنف اراد بهذا بيان الاشارة

الى الجواب

الى الجواب عن الايراد المذكور لكن يتجه عليه بعد هذا ان المجاز باقسامه يجرى فى المدعى دون النقل فان فيه لا يجرى الا المجاز بطريق المذكور فجمع ماهو مخصوص الحكم مع ماهو عام الحكم فى مسئلة واحدة مستنكر جدا اذ يلزم احد الامرين اما توهم خصوص الحكم فيهما اوعمومه كما لا يخفى (واما استعمال عدم التسليم) اى استعمال اللفظ الدال على نفى التسليم فى كلامه مسامحة بناء على ظهور المراد (وطلب البيان) بان يقول فى الاول لانسلم انه كذا وهذا غير مسلم اونحوهما وفى الثانى اطلب منك بيانه اوهذا مطلوب البيان (فلا تجوز فيهما) لايخفى ان الاولى فلا تجوز فيه وهو ظاهر وفى تصريحه بهذا مع انفهامه مماسبق رد على شارح الحسينية حيث جعل هذه الالفاظ كلها مجازات وقد يجاب عنه بان مراده لبس ان هذه الالفاظ مجازات لغوية فى طلب البيان بل ان المناقضة مجاز لغوى فيما يطلق عليه هذه الالفاظ من طلب البيان وفى قوله ومآل الكل ان هذا مطلوب البيان اشارة الى ماذكرنا فتفطن المنصب (الثانى النقض) الاجمالى (الشبيهى) قد يقال ان النقض وكذا المعارضة غصب غير مسموع لانه استدلال وهو حق المعلل وليس للسائل الا المطالبة ويجاب بان الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب لايقال ان الغصب جائز عند الضرورة لانا نقول لاضرورة ههنا اذ السائل لايخلو اما ان يكون مرددا فى حكم المدعى والنقل او بحكم بفساده واياما كان يمكن منعه وطلب بيانه بخلاف النقضين التحقيقين وقوله الشبيهى من قبيل نسبة الخاص الى العام الذى هو الشبيه مع قطع النظر عن موصوفه كما يقال زيد انسانى والا يلزم نسبة الشئ الى نفسه فى الخارج لان النقض المذكور هو الشبيه بالنقض الحقيقى فى مجرد الابطال بخصوص الفساد فان النقض الحقيقى ابطال الدليل بالتخلف او بلزوم فساد مخصوص والنقض المجازى

ابطال الحكم بخصوص الفساد كما لا يخفى (وهو ان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التى انت تدعيها من غير اشتغال بالاستدلال عليها (ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور) وهو توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه بمرتبة ويسمى الدور المصرح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب ويسمى الدور المضمر كتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) وهو بكلا نوعيه باطل كما اذا قيل المدعى مطلق العلم نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزامه الدور فان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذا شانه باطل (والتسلسل) وهو ترتب امور غير متناهية وهو فى جانب العلل باطل بالاتفاق و فى المعلومات بان لا تقف بل يكون بعد كل معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والحكماء واما التسلسل فى الامور الاعتبارية فغير ممتنع وبيان الكل فى علم الكلام (من غير تقدير دليل من جانبك عليها) لانه اذا كان بتقدير دليل كذلك يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضة التقديرية ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات النقيض و بملاحظة الدليل الفرضى والنقض ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان النقض الشبيهى ليس هو الابطال مطلقا بل الابطال بخصوص الفساد تأمل واما ثانيا فلان الابطال بواسطة اثبات الاخص من النقيض او المساوى بتلك الملاحظة معارضة تقديرية ايضا نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد المتساويين الآخر واما ثالثا فلان تلك الواسطة غير واجبة فيها بل يجوز الابطال اولا بان يقال قوله هذا او كون ذا كذا باطل لانه كذا وكذا واما رابعا فلان عدم تلك الواسطة غير واجب فى النقض بل يجوز فيه الابطال ايضا بواسطة اثبات النقيض وكلامه مشعر بذينك الوجوبين فالحق ان الفرق

بينهما

واما الدور المعى فهو كون الشئ مع الآخر كالمتضايفين فان حصول كل منهما فى المفكرة يستلزم حصول الآخر فيها معا بلا تقدم من احدهما فهو ليس باطل ولا يحال الا ان يقع بين المعرف والمعرف كتعريف الاب بمن له ابن قال المحقق التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه فى تعريف الآخر لان الحد يجب ان يتعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا الخ عبد الوهاب

[illegible]

بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط فى المعارضة وعدمها
فى النقض فتأمل ثم ان المصنف لم يذكر النقض فى النقل وتصويره
كما اذا قلنا نقل احد عن الفلاسفة حشر الاجساد فيقول السائل
هذا النقل باطل لانه مناف لمذهبهم وكل نقل كذا فهو باطل واما
النقض بالتنافى لمذهب الناقل فليس موجها الا اذا التزم حكم المنقول
وهذا ظاهر المنصب (الثالث المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة
الى اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك المعارضة اذلا تنفك هى عنه كما
لايخفى (وهى اقامة على خلاف تلك الدعوى) او النقل (بان يفرض)
السائل (ويقدر) عطف تفسير له (دليلا من جانبك عليها) اى
على تلك الدعوى التى ادعيتها فيقابله بدليل يثبت خلافها وتصويرها
فى المدعى فكما اذا ادعى احد تركب الجسم من الاجزاء التى لاتتجزى
فيقول الحكيم ان مدعاكم هذا وان فرض ان عندكم دليل يدل عليه
لكن عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ماينفيه او ينافيه
وهو انه لو امكن تركب الجسم منها لامكن وقوع جزء بين جزئين
او على ملتقاهما والتالى باطل والمسئلة الى آخر ما ذكر فى كتب
الحكمة وتصويرها فى النقل فكما اذا انتقل احد من الاشاعرة انهم
قالوا بامتناع رؤية الله تعالى فيقول السائل ان نقلك هذا وان فرض
عندك دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم
صرحوا فى عامة كتبهم بان رؤية الله تعالى جائزة واقعة للمؤمنين فكل
نقل هذا شانه فاسد قال شارح الحسينية واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقى والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى فلا يتعلق بالمدعى
الغير المدلل والنقل لان الكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا
وفيه انه انما يتم ان لو ثبت ان هذه الاشياء تقتضى دليلا محققا مذكورا
ولا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعد بل الظاهر صحتها
عنده ايضا لان المقدر فى حكم الملفوظ بل قوله الآتى اذا اشتغلت

بالدليل على النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعى آه اشارة الى ماقلنا اللهم الاان يقال ان الدليل ههنا اعم من المقدر والملفوظ لكن الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا لالفظا ولاتقديرا تأمل (ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما ايضا) مفعول مطلق لآض المقدر بمعنى رجع او حال حذف عاملها وصاحبها وشرط استعماله ذكر شيئين متوافقين فى حكم يمكن استغناء كل منهما عن الآخر على مابين فى محله ثم ان كونهما مجازين بطريق استعمال لفظ الكل فى الجزء كما فى المنع ويجوز ان يكون فى الكل بطريق اطلاق اسم المقيد على المطلق كما فى اطلاق المشفر على شفة الانسان او بطريق الاستعارة ويؤيده وصف النقض بالشبيهى بان يشبه فى الاول طلب الصحة او طلب الدليل على النقل او المدعى الغير المدللين بالمنع الحقيقى الذى هو طلب الدليل على المقدمة المعينة او مطلقا على المذهبين فى مطلق طلب البيان ويستعمل لفظ المنع الدال على الثانى فى الاولين على طريق الاستعارة المصرحة وان يشبه فى الثانى ابطال النقل او المدعى بالنقض الحقيقى الذى هو ابطال الدليل بخصوص الفساد بجامع ان يكون الشاهد خصوص الفساد وان يشبه فى الثالث اقامة الدليل على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقية التى هى اقامة الدليل على خلاف مااقام عليه الخصم الدليل بجامع كونهما بدليل الخلاف على طريق الاستعارة التصريحية فيهما ايضا وهذا كله ظاهر كما لايخفى (مثال هذه الابحاث) المذكورة من المنع والنقض والمعارضة المجازيات (ان تقول) انت ايها المدعى (هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد) والحال انك (ولا تشتغل بالاستدلال عليها) اى على دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع هذه الدعوى) اى طلب الدليل عليها بان يقول لانسلم ان هذا التصنيف مما يجب تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذى بال

اويقول

او يقول وانما يجب تصديره بالحمدان لوكان ذابال (او) يتوجه عليك من طرفه (نقيضها) اى ابطالها بفساد مخصوص بان يقول هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهو ايضا كذلك فيتسلسل (اومعارضتها) اى اقامة الدليل على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل يدل عليها لكن عندنا ماينفيه وهوان الحديث الشريف لايدل على الوجوب اوانه وارد فى البسملة و هكذا مما سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وان اشتغلت بالدليل عليها) اى بايراده على تلك الدعوى فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب) المنصب (الاول المنع الحقيقى) ويقال له المناقضة والنقض التفصيلى كذا نقل عنه اما تسمية مناقضة فلاستلزامه الابطال فى بعض الموارد فانها فى اللغة ابطال احد القولين بالآخر و اما تسميته نقضا تفصيليا فلتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة كما فى الحواشى لطاش كبرية والحقيقى منسوب الى الحقيقة وهى امافعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذاثبت ومنه الحاقة لانها ثابتة كائنة لا محالة و اما بمعنى المفعول من حققت الشئ اذا اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعه الأصلى و التاء للتأنيث فى الوجه الاول ولنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فى الوجه الثانى كما فى نطيحة واكيلة لان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث هذا عند الجمهور وقال السكاكى انها للتأنيث فى الوجهين لانه صفة جارية على موصوفها والتقدير كلمة حقيقة و انما يستعمل المذكر والمؤنث فى فعيل بمعنى مفعول اذاكان جاريا على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل والا فالتأنيث واجب رفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بنى فلان وقتيلة بنى فلان و فعيل بمعنى فاعل يذكر و يؤنث مطلق وهى ههنا عبارة عن الاستعمال فى المعنى الوضعى فيكون النسبة من قبيل نسبة المسبب الى سببه كما لايخفى (وهو طلب الدليل

على مقدمة معينة) من دليل آخر كلا او بعضا ومنع الكل عبارة عن
كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذ لا يمكن
اقامة الدليل عليه حتى يطلب وايضا انه ليس مما يتوقف عليه صحة
الدليل حتى يكون منعه على قانون التوجيه اذ المقدمة هى ما جعلت
جزء قياس او حجة او ما يتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس شيئا
منهما ولم يذكر التنبيه اما لان الدليل هو الاصل وكثير الوقوع وشايع
الاستعمال وان المناظرة فيه كثير النفع بخلاف التنبيه اولانه مال الى
ان المناظرة لا تجرى فى التنبيهات و يمكن ان يقال ان فيه حذف
المعطوف والتقدير طلب الدليل و التنبيه والمراد من الطلب هو
الطلب من المستدل كما هو الظاهر المتبادر لا مطلقا اى سواء كان
بنفسه اومن المستدل على قياس ما ذكره المولى عصام الدين فى طلب صحة
النقل كما قيل وتعيين المقدمة الممنوعة مذهب الجمهور من المحققين
واما عند بعضهم فانه ليس بشرط وتحقيقه فى الحواشى الفتحية ثم ان
المراد بالطلب ما هو على سبيل الدخل اما الطالب على سبيل
الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين واعلم ان للمنع معنى آخر يعم المناقضة
والنقض والمعارضة وهو الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق
المطالبة او الابطال كذا فى تقرير القوانين (بان يقال صغرى دليلك

هذا او كبراه اوشرطية او مقدمة الواضعة او الرافعة او تقريبه ممنوع)
فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة و استعماله
فى طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة
الجزء اذ التجريد استعمال اللفظ فى جزء معناه فلا يتصور كون المنع
حقيقة و يمكن ان يجاب عنه انه من باب وضع المظهر موضع المضمر
فالاصل مطلوبة الدليل عليها فلا يكون مجازا لان الضمير عبارة
عن المقدمة لا يقال هذا يشفى لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلى
للمقدمة المذكورة فى تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلى

لانا

لانانقول ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلى وهو لايتعلق بشئ من
المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم الكلى و يمكن ان يجاب
عنه ايضا بانه محمول على التأكيد لاعلى التجريد وايضا ان المنع ههنا
بمعنى الدخل والرد لابمعنى طلب الدليل لماعرفت ان له معنى آخر اعم
وماقيل ان المراد من كون المنع حقيقيا كون نسبته حقيقية ولامانع من
كون النسبة حقيقية عند مجازية الاطراف على ما بين فى محله يأباه المقابلة
على ان منع النقل والمدعى الغير المدللين حقيقى بهذا المعنى ايضا كما لايخفى
فتأمل (وذلك) المنع (اما مجرد) عار عن السند غير مقارن له ابتداء
(اومع السند) و يقال له المستند ايضا كما فى آداب المسعودى والاول
اشهر والشاهد وهو اقل استعمالا منهما (وهو فى المشهور على
ثلثة انحاء) اى انواع (الاول) لانسلم انه كذا (لم لا يجوز ان يكون
كذا الثانى انما يلزم هذا) ان (لوكان كذا وهو ممنوع الثالث) لا
نسلم (هذا كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل
تنبيها على قوته) قال فى الحواشى الخليلية ذكر هذه الثلثة اكثر استعمالا
واشهر ورودا فى مواضع الاستعمالات والا فقد يورد السند فى صورة
الدليل بل المنع نفسه قد يورد فى صورة الدعوى مبالغة وروده مثال
المنع المجرد قول السائل لانسلم الصغرى عند قول المعلل الزكوة واجبة
فى الحلى لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل
ماهو متناول النص فهو مراد فالحلى مراد ومثال المنع مع السند قول
السائل فى رد قول المعلل مافيه مبدأ ميل مستدير امتنع ان يكون ميل
مستقيم و الا لكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين
والتالى باطل فكذا المقدم لانسلم بطلان التالى لم لايجوز اقتضاء
الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفين اوقوله وانما
يكون باطلا ان لولم يكن اقتضاؤها لهما بحسب شرطين مختلفين اوقوله
كيف يكون ممتنعا والحال انه ممكن بحسب شرطين كذلك و بيان اصل

المدعى على وجه التحقيق غير ملتزم ههنا اذ الغرض كاف فى التمثيل كما لا يخفى (والسند ما يذكره لغرض تقوية منعه) لا يخفى ان فى تعبيره بالغرض اشارة الى ان التقوية فى نفس الامر غير لازمة بل الزعم كاف فى الاسناد وان المراد بالفرضية هو الفرضية فى نفس الامر فلا ينقض التعريف طردا ولا عكسا كما توهم وانما عدل عن تعريف محمد السمرقندى وهو ما يكون المنع مبنيا عليه لصدقه على تخلف الحكم لان منع الدليل بعدتمامه مبنى عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبنى عليها وقد يجاب بتخصيص المنع بمنع المقدمة وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة التى فى المقدمة ويمكن ان يجاب عنه بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة فى نفسها وايراد المعارضة فيها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال بقى ههنا شئ انه يرد عليه ايضا انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها لاستدعاء انتفاء المبنى عليه انتفاء المبنى قطعا واجيب عنه بان معناه مبنيا به ومؤيدا بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقام التعريف يأباه وانه لا يتناول التعريف للسند الاعم حينئذ اذ لاتأييد هناك الا ان يراد بالتأييد الاعم من الواقعى والزعمى وقد يفسر بما يكون مصححا لورود المنع وفيه انه مستلزم لبطلان المنع المجرد وهو ظاهر وقد يعرف بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو منقوض بالسند الاعم فتدبر (وهو) اى السند بحسب الواقع والا فالمانع لايأتى بالسند الا بزعم المساواة فى الاكثر (اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة) لاخفائها وفيه اشارة الى ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز فى النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها كما فى تقرير القوانين قال المحقق المير الفتحى المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى المقدمة

الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص
وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض
المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فالنسبة بينهما البست على ما ينبغى
اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية بانه فى تقديره هذه المقدمة
خفية عندى وقد يقال ان السند ايضا من قبيل التصورات لا جواز
القضية لا نفسها وفيه ما لا يخفى تأمل ثم ان النسبة بين النقيض و بين
الخفاء عند المانع عموم وخصوص من وجه فان قلت قد قيل ان كل
سند مساو للنقيضين فهو مساو لخفاء الممنوع عنده وكذا الحال
فى سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما العموم من وجه قلت ان فى السند
قولين الاول انه نفس الشئ المذكور مع المنع والثانى انه جواز ذلك
الشئ عند المانع فعلى الاول نسبة السند الى نفس النقيض وعلى
الثانى الى جواز النقيض عنده فما قيل مبنى على القول الثانى لان جواز
النقيض عنده مساو لخفاء الممنوع عنده فيكون نسبة السند الى
النقيض مثل نسبته الى الخفاء لانه لابد ان يكون نسبة الشئ لاحد
المتساويين مثل نسبته للمساوى الآخر واما العموم من وجه فبين
نفس النقيض والخفاء عند المانع لا يقال فعلى الاول لا يكون السند
المساوى للنقيض مفيدا لانه لا يستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه
حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو بالجهل المركب لكان منعه مكابرة
وكذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على هذا القول
مشروط بجواز النقيض عنده على ان السند سبب لتقوى المنع بعد
وروده لا لنفس وروده على ما ذكره المحققون والمراد بوضوح
الممنوع عند المانع هو ان يكون الممنوع مسلما عنده مجزوما به بسبب
من الاسباب مطلقا مثال السند المساوى لخفاء الممنوع عند المانع
كما اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المستدل يستند بقوله

كيف وهى عندى غير واضحة ومثال الاعم منه مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها و يجب ان يكون هذا السند مساويا اواخص فى زعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع واعلم ان جواز السند المساوى للنقيض عند المانع سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال فى الباقى كما افاده بعض المحققين على مافهم ايضا مماسبق (واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا اومن وجه) ومرجع كل من هذه النسب مذكور فى كتب الميزان (كما اذا قيل هذا الشئ لا ناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لا ناطق فمنع) على صيغة الماضى المعلوم عطف على قيل (السائل) فاعله (صغراه) اى قوله لانه لاانسان (فان استند بانه كاتب) بان يقول لانسلم انه لاانسان كيف وانه كاتب (فالسند مساو) لنقيض الممنوع اعنى انه انسان (و) ان استند (بانه رومى) بان يقول كيف وانه رومى (فاخص و) ان استند (بانه حيوان فاعم مطلقا) من نقيض المقدمة الممنوعة وانت خبير بانه لوقيد الاخص ايضا بقوله مطلقا لكان اولى (و) ان استند (بانه ابيض فاعم من وجه) لايخفى انه يرد على حصر القسمة السند الذى يكون بينه و بين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لاينفك احدهما عن الاخر والسند الذى بينه و بين المنع تلازم الا ان المساوى يشملها و يرد عليه انه يجوزان يكون السند اخص من وجه من نقيض الممنوع ومساويا لخفائه اواعم مطلقا من خفائه بناء على ما اسلفناه الا انه لا نظر للمص فى الخفاء كما عرفت و يرد عليه السند المباين و يجاب بان الحصر استقرائى وتحقق وقوع السند المباين فى كلام المناظرين غير معلوم وتخصيص المقسم بالمعتد به يأباه جعل الاعم مطلقا من الاقسام على ان الضمير عبارة عن السند المعرف بما يشمل الكل لما عرفت ان التقوية الواقعية غير لازمة و الا فيحضر

السند

السند فى المساوى والاخص مطلقا فان المانع لا يأتى للسندية الا بالمساوى اوالاخص فى زعمه وان كان هو فى نفس غيرهما وكذا يرد عليه السند الذى يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة كقول السائل لم لا يجوز ان لايكون زوجا اوان يكون فردا عند قول المعلل هذا منقسم وكل بمتساويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بمتساويين ولايخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى واجب بالبناء على القول الثانى من القولين السابقين فى السند وفيه تأمل (ولاينفع السائل الاستناد الاولين) اى السند المساوى والاخص مطلقا اما الاول فظاهر واما الثانى فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم وان لم يستلزم انتفاؤه انتفاء الاعم بخلاف الاعم مطلقا اذ لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث فلا يستلزم ثبوته ثبوت الاخص فلا يفيد المانع وايضا يجامع المقدمة الممنوعة فلا يكون ملزوما لنقيضها وكذا الاعم من وجه وهو ظاهر (ولا) ينفع (المعلل الا ابطال المساوى) وهو ظاهر فان قلت ان المتساويين لاينفك احدهما عن الآخر ذاتا لاما يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر على ان لايكون التساوى بمعنى اللزوم فى مصطلح اهل الفن كما وهم لان مرجعه على ما فى حواشى التهذيب للمحقق المير الفتحى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لاضروريتين مطلقتين اذ الظاهر توافق الاصطلاحين عند تقارب العلمين فيرد انه على هذا يكون ابطال السند المساوى غيرنافع للمعلل اذلايلزم من نفى السند انتفاء النقيض فلا يثبت الممنوع فلذا قيده بعضهم باللازم وبعضهم قصر عليه ولم يذكر المساوى ولافرق فى ذلك بين كون السند نفس الشئ المذكور مع المنع اوجوازه لايقال ان مساواة السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء النقيض يستلزم ثبوت الممنوع لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين ولاشك ان انتفاء السند ملزوم

لانتفاء النقيض وانتفاؤه ملزوم لثبوت النقيض الآخر وهو الممنوع
وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفاء السند ملزوما لانتفاء النقيض
المقدمة الممنوعة وهو المطلوب لانانقول هذافرع ملزومية انتفاء
السند لانتفاء النقيض وهواول البحث والكلام فيه قلت التساوى
بين المعنيين يوجب الدوام بين نقيضهما فالتساوى بين السند والمنع
يستلزم الدوام بين انتفائهما وقدقالوا ان الدوام لاينفك عن اللزوم
ولذا يقال فى تصوير المساواة كلماتحقق هذاتحقق ذاك وبالعكس،
كمالايخفى (او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اومن وجه
من عينها اذبابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها)
لاستحالةارتفاع النقيضين امابطال السند الاعم من وجه من نقيض
الممنوع فهو غيرمفيد للمعلل اصلا بل يضره وذلك اذاكان اعم مطلقا
من عين الممنوع كمااذاقال المعلل هذا حيوان لانه انسان فقال المانع
لانسلم انه انسان فلم لايجوز ان يكون جسما فابطال هذا السند يضر
المعلل لان بطلان الاعم ملزوم لبطلان الاخص بخلاف ماذا
قال المعلل هذابقر لانه حيوان وقال المانع لانسلم انه حيوان كيف وانه
لاانسان فهذا اعم مطلقا من نقيض الممنوع ومن وجه من عينها
فابطال هذاالسند نافع كماذكره المصنف وهوظاهر واماسند الاعم من
وجه من عين الممنوع ومن نقيض الممنوع ايضا كمااذاقال السائل فى المنع
المذكور كيف انه ابيض فلايضر ابطاله للمعلل كمالايفيده واماالسند
الاعم مطلقا من العين والنقيض فابطاله يضر المعلل اذ بابطاله
يبطل العين لاستلزام انتفائه حينئذ انتفاء الممنوع كمااذاقال المانع فى منع
انه ليس بحيوان لانسلم انه ليس بحيوان لم لايجوز ان يكون ماىمكن ان
يخبرعنه فهذاالسند كما انه اعم مطلقامن نقيض الممنوع كذلك اعم مطلقا
من عينه ايضالان الممنوع موضوعه اماموجود وامامعدوم لانه لكونه
سالبة لايستدعى وجود الموضوع على مابين فى محله وكل منهماىمكن

ان يخبر

ان يخبر عنه قطعا فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون العكس الكلى اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق حينئذ عينه قيل لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع النقضين والجواب ان ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه و ما يستلزمه ليس الاقامة نفسها بل الدليل فلا يلزم المحال حينئذ الا من الدليل ولا شبهة فى امكان اقامة الدليل الفاسد صورة و مادة او صورة او مادة فغاية ما فى الباب انه به يعود السائل و ينقض ذلك الدليل باستلزامه المحال المذكور كذا ذكره بعض المحققين قال المحقق المير القمحى النسبة المعتبرة فى السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا لتلك المقدمة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما يقتضى كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما فى اغلاط الحسن الا انه على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة يضر ابطاله بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه و اما ابطال السند الاخص مطلقا فغير مفيد قطعا لما عرفت ان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فلا يستلزم ذلك الابطال بطلان النقيض فلا يثبت المقدمة الممنوعة قال فى تقرير القوانين ان قلت المنع المجرد موجه فاذا ابطل السند يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع ايضا فلا يكفى ابطاله فى بطلان المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية (واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا) اما عقليا او حذفيا او لغويا اما الاول فكما اذا اسند منعه الى المدعى و اراد منع مقدمة من دليله بان قال مدعاك هذا ممنوع مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلى من قبيل التشبيه الى المسبب بما حقه ان نسب الى السبب لكن المنع حقيقة لغوية وكذا المدعى واما الثانى فكما اذا قال ذلك وقدر فوق

المدعى مضافا اى الدليل اومقدمته فان المجاز حينئذ فى الحذف لكن المنع والمدعى والنسبة حقيقيات واما لثالث فكما اذا اراد من المدعى مقدمة من مقدمات دليله بطريق ذكر المسبب وارادة السبب على المجاز المرسل فان المدعى مجاز لغوى لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربما يشتبه بالاول فلذا لم يذكره الاقدمون ثم ان هذه المنوع راجعة الى منع مقدمة غير معينة ومع هذا هى كثيرة الوقوع فى كلام المحققين فلعل هذا مبنى على رأى من جوز مطالبة الدليل الاان يوجد هناك قرينة تدل على المعينة تدبر (ولا يمنع المقدمة البديهية الجليلية) بشاهد او بدونه واما الخفية فتمنع بشاهد لا بدونه وقيل يجوز منعها بدونه ايضا وهو مختار محمد الدارندوى والاول مختار جمهور المحققين (ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب) بان كان العلم المتعلق بالمطلب اليقينى يقينا والمتعلق بالظنى ظنيا وبالتقليدى تقليديا فهذا معنى مناسبة العلم للمطلب فاذا كان العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعنى اذا كانت تلك المقدمة اليقينية معلومة للمانع يقينا فلا يجوز له منعها مطلقا وكذا اذا كان العلم ظنيا عند كون المقدمة من الظنيات وكذلك المدعى الغير المدلل وذلك لان منعها حينئذ لا يليق بحال المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب وقد قيل يجوز منعها للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضا يجوز لتحصيل العلم بها بطريق متعددة وهذا ايضا لا ينافى كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب فى مقام المناظرة وفيه ان ازغبة وعظم المطلب قد يجعل الاشتغال بتكثير الطرق امر الا يقا مناسبا للمناظر فى مقام المناظرة كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون له بتلك المقدمة علم كذلك ولم يكن له علم بانه يعلمها فلا نسلم ان منعها حينئذ لا يليق

بحاله قلت المناظرة فى شئ لا يكون الا بعد التوجه والالتفات وقد صرحوا بان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول كما فى شرح المواقف وغيره (ولا) يمنع (المقدمة المستقرأة) اى المثبتة بدليل الاستقراء (الا بشاهد محقق) يظهر به خلل دليل الاستقراء وكذا لا يمنع المقدمة الغير الملتزمة صحتها عند المعلل كما اذا كانت من المشهورات التى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة الا انه قد يتألف القياس جدلا والزاما واقناعا لمن هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وكما اذا كانت من المقدمات التى يستلزم انتفاؤها المطلوب فحين اذا منعها المانع يقال له ان منعك هذا مدفوع لانه مصادم المقدمة هذا شانها وفى هذا المقام تفصيل شريف فى تقرير القوانين فراجعه ومما يجب ان يعلم ههنا منع مخصوص شايع استعماله يسمى بالحل وهو نوع من المنع لكن قد يذكر فى مقابلته لنوع خصوصية وهى تعيين منشأ غلط المعلل وغلطه وهو مقدمة الكاذبة فهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع فى تلك المقدمة ناشيا من فهم ذا كذا بان يقول المانع لانسلم تلك المقدمة وانما تصح ان لو كان الامر كما فهمته لم لا يجوز ان يكون كذا ومنه مجازاة الخصم ويسمى التماشى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة معه كذا فى المطول وحقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك بسبب ما مع انه لا لزوم فى الواقع وان الشئ الاول لا مجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى المعلل فيعارضه السائل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات الى ما يعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة والثانى تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجازاة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته وهى

كثير فى اجوبة المصنفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجازات
غير التسليم فى عرف المناظرين وان كان يطلق عليها التسليم لغة
اذ التسليم فى المجازات بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم فى
عرفهم ان يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته ويسمى
التنزل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لانسلم الصغرى
ولو سلمنا ها فلا نسلم فائدته الاشعار بان منع المقدمة الاخرى لايتوقف
على منع الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع
الاخرى ويشهد له قول صاحب التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر
مثلكم من باب مجازات الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء
الرسالة قال الترمذى وهى اعنى مجازاة الخصم على وجهين احدهما
الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عند المخاطب على سبيل التنزل والثانى
الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد ههنا لان البشرية
موافقة للواقع عنده كما عند الخصم وتفصيله فى تقرير القوانين المنصب
(الثانى النقض الاجمالى) توصيفه به لما انه رد للدليل بلا تفصيل
مقدمة والنسبة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو فى اللغة معلوم
يستعمل فى البناء والحبل والعهد كما فى المختار وفى الاصطلاح له معان
منها انه تخلف الحكم المدعى عن الدليل وهو لمحمد السمرقندى
واعترض عليه بوجوه احدها ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة
الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر واجيب عنه بوجهين الاول
ان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى والثانى ان المصدر
من المبنى للمفعول وغايته انه لايكون موافقا بعد يليه ولا ضير وقد يجاب
بان فيه مضافا محذوفا تقديره بيان تخلف الحكم ولك ان تجيب عنه
بان التخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة الناقض على
قياس ما يقال فى تعريف العلم بحصول صورة الشئ فى العقل والدلالة
بانفهام المعنى من اللفظ فتدبر وثانيها ان المعلل ان اقام على مطلوبه

دليلا

دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهنالك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهذا هو الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ويجاب عنه بانه لاقدح فى ذلك لتغاير الحيثيين اذ صدق النقض من حيثية والقلب من حيثية اخرى كما صرح السائل بهما على ان المراد ان يكون التخلف مرادا لاغير سواء وجد او لم يوجد والامر ههنا بالعكس فتأمل وثالثها ان التحقيق ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذى بين باستلزامه محالا ايضا ولا يخفى ما فيه من الفساد مع اباء اضافة التخلف الى الحكم واستعماله بعن عن هذا المعنى كما لا يخفى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو لطاش كبرى زاده ويرد عليه انه منتقض طردا لصدقه على المناقضة على ان المناقضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر واما على المذهب النافين فلان المنع اعم من المطالبة والابطال والشاهد بالشاهد يطلق على السند على مامر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من حيث انه شاهد والشاهد مايدل على فساد الدليل من هو الشاهد حيث هو كذلك ليتمايز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لايقارن الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه وهو الشارح آداب المسعودى وفيه انه غير منعكس لعدم انحصار الشاهد فى التخلف ومنها انه وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم عنه وهو لبعض المحققين ومنها انه بيان تخلف الحكم المدعى بثبوته اونفيه عن

دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور وهو سيد المحققين ويتجه على كل منهما بعض ما سبق ويجاب بمثل التكلفات السابقة ومنها انه نفى وجود امر مما يتوقف عليه صحة الدليل بلا تعيين وهو للعصام فى الحواشى القطبية وفيه انه صادق على بعض صور المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقض ما عرف بعض المحققين من انه دعوى فساد الدليل مع شاهد وفى معناه تعريف المصنف وهو لما اطلع على هذه التعاريفات المشتملة على وجوه الخلل المحتاجة فى الجواب عنها الى التكلفات السابقة عدل عن جميعها الى هذا التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل) اعلم ان للابطال معنيين احدهما الحكم ببطلان الشئ والثانى اقامة الدليل على بطلان الشئ فقوله هذا يحتملهما اما الاول فظ واما الثانى فبتجريده عن الدليل كيلا يلزم الاستدراك وفيه مامر وعلى الاحتمالين لا يخرج النقض بالبداهة كما ستعرف (ببيان جريانه فى مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما فى مادة مخصوصة ومعنى التخلف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل اياه فعلم ان شهادة التخلف على بطلان الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وكذا شهادة الاستلزام فانه لو استلزم الدليل الدور فالدور لازم منتف فى الواقع فيستدل بانتفائه على انتفاء الدليل الملزوم (او) ابطاله (ببيان استلزامه فسادا آخر) غير الجريان والتخلف وفى تقييد الفساد بالآخر خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا ان التخلف فى معنى استلزام الفساد لم يبق لافراده عن استلزام الفساد وذكره فى مقابلته وجه واجيب عنه بانه لشيوعه فى شاهد النقض افراده عن الاستلزام والا فشاهد النقض مطلقا لا يخرج عن الاستلزام المذكور قطعا وهو ظاهر (كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك) من التصادم بالبداهة واجتماع الضدين وامكان الضدين وامكان المحال وسلب الشئ عن نفسه

وحمل

وحمل النقيض على مثله ومساواة الاعظم الاصغر والترجيح بلا مرجح ووجود الاخص بدون الاعم ووجود الملزوم بدون اللازم وغيرها من المفاسد المخصوصة قال المولى عصام الدين لا خفاء ان نفي صحة الدليل دعوى لا بد له من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض في التخلف والاستلزام مع انه ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما واجيب عنه بان الشاهد عندهم مايدل على فساد الدليل كما مر ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده واسند عندهم مايذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقية على ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة ان نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة او نقضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لندوره اعتمادا على العقل ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ما يحكم به بداهة العقل فتدبر (بان يقول) الناقض (هذا الدليل جار في مادة كذا) اى المادة الفلانية وهذا اشارة الى صغرى دليل البيان وكبراه ماسيأتي من قول المصنف وكل دليل هذا شانه فاسد (مع تخلف حكم المدعى عنه) اى عن هذا الدليل (فيه) اى في المكنى عنه بكذا اعنى في هذه المادة التي هذا الدليل جار فيها كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الابل لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ماهو متناول النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه

جار فى اللآلى مع ان حكم مدعاه متخلف عنه و بيان الجريان انها متناول النص وكل ماهو كذا فهو مرادثم انه ليس معنى الجريان بعينه ان لايتفاوت الدليلان اصلا ضرورة ان تعدده المدعى يستلزم تعدد الدليل بل ان لايتفاوت الدليلان الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الحد الاكبر وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان لم يشترك المقدم و التالى فى الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاصغر اوالحد الاكبر او باعتبار جزء منها مع جزء من الحد الاوسط وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان كانا مشتركين فيه او باعتبار جزء من الجزء الغير المتكرر والجزء المتكرر بعينه اونفيا اواثباتا وذلك فى الاستثنائيات ان اشترك المقدم والتالى فى الموضوع و الا فقد يكون التفاوة باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بتمامه او بجزئه والامثلة غير خفية على الفطن الذكى (او) بان يقول هذا الدليل (مستلزم لفساد كذا) اى التسلسل اوالدور اونحو ذلك مما اسلفناه (وكل دليل هذا) اى الجريان و التخلف فى الاول او استلزام الفساد الآخر فى الثانى (شانه) اى امره وحاله (فاسد فهذا الدليل) الاتى به لاثبات المطلوب (فاسد) وقس عليه الفسادات المذكورة او غيرها وهى كثيرة ثم ان التخلف ان كان يعتقده المعلل والناقض معا يسمى النقض به نقضا مركبا والا يسمى نقضا بسيطا ثم اعلم ان المراد بالحكم فى قولهم تخلف الحكم هو الوقوع او اللاوقوع الكلى و هو الاتصاف بالمحمول اوعدم الاتصاف به فى الحمليات ولزوم الحكم الكلى اوعدم فى المتصلات او تعانده اوعدم فى المنفصلات وان استلزام الفساد انما هو على تقدير صحة الدليل ضرورة ان الدور مثلا انما يلزم لو صح الدليل اذ لو فسد لم يلزم شئ من ذلك قطعا كذا قال المصنف فى حواشى المير الفتحى (ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض) قطعا عند جمهور الحنفية والنظار خلافا لمن يقول بتخصيص العلة فانه جوزه

مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم و بيانه فى الاصول (بل يمنع الجريان اوالاستلزام تارة) منصوب اما على الظرف اوالمصدر على قياس ماقبل فى مرة فى ضربت مرة (و) يمنع (التخلف اوالفساد تارة (اخرى كما سيجئ) لان صغرى دليل النقض بالجريان لكونها مقيدة كما رأيت متضمنة لمقدمتين فاحد المنعين متعلق باحديهما والآخر بالاخرى لكن اذا ارادمنع كلتا المقدمتين فانما يكون بتقدير تسليم الاولى منهما بعد منعها و الايلزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لايشعر فانه لو منع بدون تسليم مامنعه او لايلزم استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو فى الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين من حيث لايشعر فيقول اذا اراد منع الاولى لانسلم ان دليلنا جار فى تلك المادة اذقد اعتبر فيه مثلا قيدلايوجد فيها و يقول اذا اراد منع الاخرى لانسلم التخلف وانما يتخلف اذاكان المراد من المدعى مافهمته اومن تلك المادة مافهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيدخل فى حكم المدعى فلاتخلف و يقول اذا اراد منعهما جميعا لانسلم الجريان ولئن سلمناه فلانسلم التخلف ولايجوز له منع الكبرى وان جوزه بعض المحشين و كذا الحكم فى قياس النقض بالاستلزام على ماذكره المصنف وتحقيق المقام يستدعى بسبطا فى الكلام فاعلم ان فى قياس النقض بالاستلزام طريقين احدهما ان تؤخذ صغراه مقدمة واحدة بان كانت مشتملة على نفس الفساد فقط نحو ان يقال ان هذا الدليل مستلزم للدور مثلا ففيه للمعلل ان يمنع الصغرى مطلقا ان لم يكن الاستلزام بديهيا جليا وله ان يمنع الكبرى ان لم يكن الفساد بديهيا كالدور والتسلسل والا فلا يجوز منعها كما اذا كان النقض باستلزام اجتماع النقيضين وارتفاعهما اومساواة الاعظم للاصغر واجتماع الضدين اونحو ذلك مماهو ضرورى الفساد اوكانت نفس الكبرى بديهية وان لم يكن الفساد بديهيا كان يقال فى الكبرى وكل

مايستلزم الفساد فاسد فان مايستلزم الفساد بديهى الفساد لامحالة
ثم انه فى صورة النقض بمثل استلزام الدور يرد د فى صغرى قياس
النقض بان يقول ان اردت من الدور المحال فلانسلم الصغرى وان
اردت الدور مطلقا فلانسلم الكبرى ولايشترط فيه التسليم كاشتراطه
فى قياس النقض بالجريان و التخلف اذلايلزم فيه المحال المذكور
على تقدير انتفائه وهو ظاهر وثانيهما ان تؤخذ صغراه بحيث يشير الى
مقدمتين بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع التنبيه على استحالته
نحوان يقال هذا مستلزم للتسلسل و هو محال فههنا لا مجال بمنع
الكبرى اصلا بل بمنع المقدمتين الضمنيتين للصغرى بان يقول لانسلم
التسلسل ولئن سلمناه فلانسلم الاستحالة فاذكره المصنف مبنى على
هذا الطريق و اما فى الحسينية مبنى على الطريق الاول لكنه
مشروط بان لايكون الفساد بديهيا ايضااذ لو كان بديهيا فلايجوزله
منع الاستحالة اصلا كما لايجوزله منع الكبرى مطلقا فاحفظ هذا فانه
ينفعك فى كثير من المواضع (وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته)
فى المختار خلص الشئ صار خليصا اى خالصا و بابه دخل وخلاصة
بالضم ماخلص منه والمراد ههنا ترك بعض الخصوصيات و القيود
واجراء الباقى فى مادة النقض على ماهو مراد المصنف لكن فيه
ماستعرفه (وزبدته) بمعناها (فيسمى نقضا مكسورا) لانكسار
بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف وههنا بحث لان النقض باجراء
خلاصة الدليل وزبدته نوعان ولا يسمى شئ منهما نقضا مكسورا
اما النوع الاول فهو اجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه
كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم فيقال ان دليلك
هذا جار فى الحوادث اليومية لانها اثر القديم مع تخلف الحكم عنه
واما النوع فهو اجراء خلاصته وملخصه بلا امكان اجراء عينه وذلك
لايكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل

الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة وهذا كثير الوقوع فيما بين القوم كما اذا استدل المعلل على ان الحس المشترك مدرك لانه مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجريه الناقض بخلاصته فى ان القلم كاتب لانه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب لاشتراك المتقدمتين فى العلة وهى كل مابه الفعل فهو فاعل اذهى بضم ملازمة اليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى اليها يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض راجع فى الحقيقة الى دليل الكبرى ولهذا قيل يليق هذا النوع ان يسمى نقضا مجازا واما النقض المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقا على قول اكثر المحققين اوترك ماله مدخل فى الاستدلال على قول بعضهم فلو كان النقض بترك مامدخل له فيه من القيود يكون من قبيل النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته ولا يكون نقضا مكسورا عنده على ماصرح به فى حواشى الحسينية مثاله كما اذا قال الشافعى ان الغائب لايجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة فينقض بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجهول الصفة مع انها يجوز عقدها فقد حذف قيد مبيع فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه اصلا الا ان يبين بان المحذوف لامدخل له فى العلية وكذا قول المعلل الحكيم الفلك قديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ماهو كرى مستند الى القديم فهو قديم ينقض بان هذا الدليل جار فى الحوادث اليومية لانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه فظهر من جميع ماذكرنا ان النقض بالخلاصة غير النقض المكسور وهذا مما صرحوا به فى كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لابد فى جميع ما ذكره من النقوض من بيان الصغرى كيلا يكون مكابرة ومعاندة الا اذا كانت بديهية جلية فى الواقع او مسلمة عنده كما قيل ومما يجب ان يعلم ههنا

انه قد ينقض العبارة بانها مخالفة للقوانين العربية او بان الاولى ان يقال هكذا و امثال ذلك فقد سمعت عن الاستاذ العباس التوقادى حين قرائتى عليه فى الحواشى المير الفتحى على الحنفية ان هذا يسمى دخلا فى العبارة ولا يسمى نقضا اجماليا وانت خبير بانه لا بأس بتسميته نقضا باعتبار الدعاوى الضمنية على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض العبارة مستدل كما لا يخفى (المنصب الثالث المعارضة التحقيقية وهى) فى اللغة المقابلة وفى الاصطلاح (اقامة الدليل) اى ابطال المدعى باقامته فهذا من قبيل اقامة السبب مقام المسبب (على خلاف ما قام عليه) اى على نقيضه او مساوى نقيضه او اخص منه مطلقا لاما يغايره على اى وجه كان (الخصم) لم يقل المعلل او السائل لعدم التعيين بتبدل الوظائف كما ستعرفه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كل من بداهة الفعل والتنبيه داخلا فى الدليل ويمكن ان يقال ان ما هو بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة لكنه لا يمشى الا فى صورة البديهى الجلى كما قيل و قد يفسر بانها المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه قال فى الحسينية وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام والاول هو الانسب للمرام فان قيل ان تفسير الاول يستدعى ان يكون متعلق المعارضة المدلول مع انها متعلقة بالدليل قلنا المعارضة المتعلقة باحدهما متعلقة فى الحقيقة بالآخر على انها على ما صرح به المحققون منع المدلول على وجه مخصوص باقامة الدليل على خلافه و لا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان ولا يقولون المدلولان متعارضان لان المعارضة غير المتعارض لانه لازمها ولا يلزم من قيام اللازم بشىء قيام الملزوم به لجواز كون اللازم اعم كما لا يخفى (و يشترط فيها مساواة الدليلين قوة و ضعفا حتى

يتعارضا و يتساقطا اذلوكان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا)
اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذلا يشترط
في المعارضة عندهم تلك المساواة بل يتحقق المعارضة بمجرد تخالف
الدليلين في المدلول و لوبدون المساواة عندهم ولم ينظروا قوة احدهما
على الآخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضة في المساقطة
كما يظهر بالنظر الى كتبهم الاترى انهم لايقولون حكم المعارضة
المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولذ قال بعض المحققين
ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لااثبات المدعى
في الواقع كتعليل الامام فخر الدين الرازي على نفي الملزوم وغيره
فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضي لان المشكك لايدعي حقيقة كلامه بل
غرضه مجرد ايقاع الشك و القاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة ولواريد البيان على مذهب اهل
الاصول فمع ان هذا الكتاب في بيان آداب البحث الجاري بين المناظرين
لاينطبق على مذهبهم ايضا لما ان المعارضة عند الاصوليين على قسمين
على ما في التوضيح والتلويح وغيرهما معارضة مع ترجيح و معارضة
بلاترجيح والثاني حيث كان الدليلان متساويين قوة وضعفا وحكمها
المساقطة والتوقف فهذا هو المذكور في المتن الاان قوله لم يتعارضا
ليس على اطلاقه كما سيظهر و الاول حيث كان احدهما اقوى
بوصف هو تابع وحكمها وجوب العمل بالاقوى وترك الاضعف واما
اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع فلامعارضة بينهما ولاترجيح
كالنص مع القياس فتدبر(ولاترجيح بكثرة الاجزاء)اتفاقا بيننا وبين
الشافعي بلاالترجيح عنده بقلتها فان علة جزء اولى من ذات جزئين
و لا اثر لهذا عندنا على ما في التوضيح (ولا) ترجيح ايضا بكثرة
(الادلة) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان كل دليل مع
قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء(وانما الترجيح

بالقوة) اى قوة التأثير كما فى تغيير التنقيح ولايخفى انه يقع عندنا بامور اربعة الاول قوة الاثر كما فى مسئلة طول الحرة والثانى قوة ثبات الوصف على الحكم كما فى منافع الغصب والثالث كثرة الاصول قال صاحب المرأت وهو قريب من الثانى بل الاول وقال شمس الائمة السرخسى الثلثة راجعة الى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور فى قوة الاثر نفس الاثر وفى الآخرين الاصل وفى تغيير التنقيح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما الا بحسب الاعتبار وهذا كقولنا فى مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات فانه اولى من قول الشافعى ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا فى مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره فانه اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه فان المضمضة متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه اذا تعارض سبباه فالذاتى اولى من الحالى لسبق الذات وقيام الحال به وانما ذكرت هذا توضيحا للمقام والتحقيق فى الكشف والمرأة والتحقيق (وهى) اى المعارضة (ثلثة

اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام) اى فى الحد الاوسط دائما وفى الحد الاصغر و الاكبر بعضا ولايقدح بما يفيد تقريرا وتفسيرا الا تبديلا ولا تغييرا فيها على ما صرح به العلامة التفتازانى فى التلويح وفى الجزء المتكرر بعينه اونفيا واثباتا ففى تفسيره نوع ابهام كما لايخفى (وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول)هو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى بشرط الايجاب فى الاولى والكلية فى الاخرى (او) من الشكل (الثانى) وهو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا فيهما بشرط اختلافهما كيفا مع كلية الكبرى هذا فى القياسات الاقترانية الحملية والشرطية (اومن الاستثنائى المستقيم) بوضع المقدم (اوغير

المستقيم

المستقيم) برفع التالى و القياس الاستثنائى مركب من مقدمتين
احديهما شرطية و الاخرى وضع احد جزئيها اورفعه ليلزم وضع
الآخر اورفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها
اوكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع و الرفع كذا فى الشمسية (فتسمى المعارضة بالقلب)
وقلبا ومعارضة على سبيل القلب وتسمى عند الاصولى معارضة فيها
معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة
فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لايقوم على النقضين
ومرادهم من المناقضة ههنا النقض الاجمالى وهو ظاهر دائما سمى قلبا
لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعدما كان شاهدا عليه كما فى المغالطات
العامة الورود ثم اعلم ان الاختلاف فى الضرب لايخرج المعارضة عن
ان يكون قلبا مالم يختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين
من شكل والآخر من آخر فحينئذ لايكون المعارضة قلبا على ماصرح به
المحققون وماقيل ان هذه المعارضة ليس حكمها المساقطة لوجود
النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يمشى فى دليل المعارض ايضا
قال فى التلويح فان قلت فى المعارضة تسليم دليل الخصم وفى المناقضة
انكاره فكيف هذا قلت يكفى فى المعارضة التسليم من حيث الظاهر
بان لايتعرض للانكار قصدا فان قلت ففى كل معارضة معنى المناقضة
لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء
الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لايلزم ذلك الاحتمال
ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول
لايريد به الاتحاد من جميع الوجوه كما عرف فانه لابد من تغاير الدليلين
من جهة ذلك اما من جهة الكيف او الحد الاصغر اوالاكبر
اومن جهة الجزء الغير المتكرر والافكيف يتيسر المنع للمعلل فيه مع انه
لامجال لمنع دليل نفسه بل كيف يتصور التعارض كما صرح به بعض

المحققين (وان كان عينه فى الصورة فقط) اى مع التغاير فى المادة وقط كعن مفرد باعتبار اللفظ وجملة باعتبار المعنى والفاء للتزيين اى انته ولاتجاوز عنه اى غيره وقيل جزئية وقيل عاطفة ومحله النحو (فتسمى معارضة بالمثل) كما اذا قال المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول المتكلم المعارض ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ماينفيه وهو ان العالم ليس بقديم لانه متغير وكل متغير ليس بقديم فالعالم ليس بقديم وفى تسميته مثلا وجوه والاقرب ان المماثلة فى الحقيقة عبارة عن اتحاد الذاتين فى صفة وان المادة من قبيل الذات والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب ان يسمى المتحد فى الصورة فقط مثلا واما تسمية المتحد فى المادة مع الاختلاف فى الصورة غيرا فبنى على ان الغير اعم من الاعتبارى والحقيقى على ماذكره بعض المحققين (والا) اى وان لم يكن عينه فى الصورة بل كان عينه فى المادة فقط او لم يكن عينه اصلا لافى الصورة ولا فى المادة بل كان غيره فيهما حقيقة (فتسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) فيندرج فيها قسمان الا ان سيد المحققين جعل فى حاشيته على شرح حكمة العين المتحد فى المادة فقط من القسم الثانى ولامشاحة فى الاصطلاح وهذه المعارضات كلها غير خفية على مذهب اهل المعقول فى الدليل وكذا فى المركب لاهل الاصول امافى المفرد لهم فباعتبار التركيب فى احواله قيل انه فى غاية الصعوبة لامكان اعتبار التركيب فى احواله باتحاد الصورة فقط وباتحاد المادة فقط فلايتميز المثل عن الغير كمالايخفى مثال الغير كما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل مايلاحظ البسيط بسيط فالذهن بسيط فعورض بان دليلكم وان دل على ما ادعيتم الا ان عندنا ماينافيه وهوانه كلماكان الذهن يلاحظ المركب لايكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا التالى (وايضا) لمطلق

المعارضة قسمان لانه (ان كان المعارضة فى مقابلة دليل المدعى) على صيغة المفعول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب ولوقال فى مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تأمل (فتسمى معارضة فى المدعى) ومعارضة فى الحكم كذا فى التلويح (وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة) اى مقدمة دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نفى الشئ من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم اوقبله و الاوفق فى مقابلة مقدمة المدعى او دليل الحكم كما لايخفى (فتسمى معارضة فى المقدمة) ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا فى التلويح وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كما مر ودليل المعارض ابطل تلك المقدمة فكيف يكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت فى مجرد تعلق بالمقدمة المعينة لافى انها مطالبته تدبر ولا يخفى عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة فى الحكم و الثانية بالمعارضة فى المقدمة انماهى مجرد اصطلاح تمييزا بين المعارضتين والا فالمعارضة لا تنفك عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم واما مثال الثانى فكما اذا قال المعلل الترتيب فى الوضوء فرض لانه منصوص عليه و كل ماهذا شانه فرض فالترتيب فرض اما الكبرى فظ و اما الصغرى فلان الترتيب مستفاد من الواو العاطفة فى آية الوضوء وكل ما يستفاد من الآية فمنصوص عليه فيقول المعارض دليلكم وان دل على انه منصوص عليه لكنه عندنا دليل يدل على انه ليس كذلك وهو انه كما كان العاطف وهو الواو دالا على مطلق الجمع عند جمهور النحاة ولم يدل على الترتيب مطلقا عندهم والحال ان القرآن الكريم منزل بلسان عربى مبين لايكون الترتيب منصوصا عليه لكن المقدم حق فكذا التالى و يشترط ان يكون هذه المعارضة بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل لئلا يكون غصبا و هو سد باب المناظرة الاسيد

المحققين قال فى حاشية شرح حكمة العين اذا اورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها يصير كانه يدعى بداهتها وذلك بمنزلة البرهان فجاز اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن ان يكون غصبا ويصير دخلا واردا على قانون التوجيه وان كان ماذكره هذا الفاضل غير مشهور فيما بين المناظرين فاحفظ فانه كلام صادر عن معدن التحقيق ينفعك فى مواضع كثيرة اذا عرفت هذه التفاصيل كلها (فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب اما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فثلثة) ايضا المنصب (الاول اثبات الممنوع) اى بيانه على ما مر (بدليل) المراد به ماهو اعم من التنبيه ليشتمل الكسبى والضرورى (يدل عليه) صفة دليل (سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة اومقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا) اى عاريا عن السند (اومع السند) كما اذا قال المعلل كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فقال المانع الوضع غير مسلم لم لايجوز ان يكون العالم قديما فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث ولو قال السائل لانسلم الصغرى فيقول المعلل لانا نشاهد الحركات والسكنات ومضى الايام والليالى فافهم وهل يسمع التشبث بالوجدان فى باب المناظرة فيه كلام والتحقيق ان المنكر اما معاند مع عرفانه المعنى ماينكره فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة و اما جاهل له فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه و يعود عن انكاره كذا ذكره العلامة سعد الدين التفتازانى فى حاشية شرح مختصر المنتهى قال فى الحواشى على شرح المواقف و بهذا يعلم ان التشبث بالوجدان تارة لبس فى باب المناظرات واخرى يرد فانه ليس حجة على الغير لان الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء الا ترى انهم يردون دعوى البداهة تارة بانها لايسمع فى محل النزاع ويدونونها اخرى و يعدون انكارها مكابرة تدبر المنصب (الثانى ان تبطل السند المساوى اوالاعم كذلك)

اى بدليل يدل على بطلانه (ان كان المنع مقترنا باحدهما) المساوى
او الاعم يعنى الاعم من نقيض الممنوع مطلقا و من عينه من وجه
كما عرفت وهذا الابطال ليس مناقضة ولانقضا ولامعارضة الاان
يتكلف بتعميم الدليل المذكور فى تعريف كل منها من السند لكنه غير
مناسب لمقام التعريف على ماقيل بل هومن قبيل اثبات الممنوع بالدليل
لان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع لكن
يكتفى المعلل بذكر البطلان و يطوى سائر المقدمات و اما
التقابل فانما هو لنوع خصوصية فيه كمالايخفى (ومثله تحرير المدعى
او المقدمة الممنوعتين) اى بيان المراد منهما اومن جزء من الدليل بحيث
يندفع به المنع ولو مجملا على خلاف الظاهر واوتوهما اوعلى المجاز
ولو بلاقرينة اوعلاقة لان تصريحه بمراده قرينة دالة على ارادته
حتى اذاكان المحرر غير المعلل لايكون تحريره هكذا مسموعا الابقرينة دالة
على المراد كما صرح به بعض المحققين المنصب (الثالث ان تنتقل من هذا
الدليل) الذى اوردعليه المنع (الى دليل اخر) يثبت المدعى (لكن
بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول) باثبات الممنوع بالدليل
ان كان نظريا اوالتنبيه ان كان بديهيا غير اولى او بالتحريرين
او بابطال السند على مامر او بابطال المنع ان كان الممنوع بديهيا
اوليا فى الواقع او مسلما عند المانع او غير ملتزم الصحة لو انتقل
الى تعليل اخر كلا او بعضا بتغيير الحد الاوسط او الجزء المتكرر لعجزه
عن اتمام الدليل الاول باحدى الطرق السابقة ينقطع البحث الاول
و يكون المعلل ملزما مغلوبا مفحما كالانتقال من بحث الى بحث اخر
ولو لغرض من الاغراض بتغيير المدعى وقيل انه موجه ان كان
لغرض مقارن لاظهار الصواب ونظيره الكلام على السند الغير
المساوى والاعم كما سبق بابطال ذاته اووصفه على ماسيأتى ثم ان
الانتقال من دليل الى دليل اخر هل هو موجه اولا فيه كلام ذهب

بعضهم الى انه غير موجه لان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل الاول فقط وغرضية اثباته فقط باى دليل كان انما هو من قبيل ايراد الدليل لابعده واما التغيير فوجه لايعد من الانقطاع لكونه صير الايصير به الدليل الاول متروكا بالكلية والفرق بين التغيير والانتقال انه ان كان ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم او خصوص من وجه اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اخص مطلقا مماتضمنه الدليل الاول فانتقال وان كان ماتضمنه الدليل الثانى لازما تحققه عند تحقق ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ماتضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فتغيير هذا اذا اتفق الدليلان فى كونهما اقترانيين اواستثنائيين امااذا اختلفا بان كان احدهما من الاقترانيات والآخر من الاستثنائيات فلابد من معرفته من تحقيق كيفية رد بعض الاقيسة الى بعضها وبيانه فى تقرير القوانين وكتب الميزان وذهب الآخرون الى ان الانتقال موجه ان لم يكن للعجز عن الاتمام بان كان دليل المعلل صحيحا وكان قدح المعترض فاسدا الا انه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون فى الاشتباه بسببه استدلالا بمحاجة ابراهيم عليه السلام مع نمرود عليه اللعنة واليه ذهب المصنف (كما انتقل) الكاف ههنا للتعليل او بمعنى على على ماذكره المولى مصنفك فى شرح المفتاح ويحتمل ان يكون للتشبيه اى انتقالا كانتقال (ابراهيم) على نبينا و(عليه السلام) جملة معترضة لاحظ لها من الاعراب (من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب) وذلك ان الخليل عليه السلام لما قال اثباتا لربوبية الله تعالى ربى الذى يحيى ويميت فقال النمرود اللعين انا احى واميت مريدا بالاحياء اطلاق المسجون ظهر بطلان حجة اللعين عند العقلاء لان معنى الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل الجماد حيا واطلاق المسجون ليس باحياء الا ان خليل الرحمن على

نبينا وعليه السلام انتقل الى دليل آخر اوضح وحجة ابهر لا للعجزه
عن اتمام الاول بل ليكون اضاءة غب اضاءة و يجلى شبهات المترددين
بسبب تلبيس اللعين فقال ان الله تعالى يأتى بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر الآية لكن هذا على ماذهب
اليه بعض المفسرين واما الصفوى وغيره من المتأخرين فسروا
هذه الآية القديمة بعدم الانتقال فيها اصلا فعلى هذا لايتم الاستدلال
فتأمل (ولايجوز لك) ايها المعلل (فى مقابلة المنع) مطلقا (ان تمنع المنع
ومايؤيده) من السند وتنويره وهو مايذكر لتوضيح السند لان الجواز
لايقابل الجواز الااذا كان الممنوع فى صورة الدليل كالتعبير عنه بلانه
فحينئذ يتعلق به المؤخذة مطلقا منعا اوغيره فالصورة بالصورة وكذا
اذا اعتبرت دعوى ضمنية كان السائل يدعى صحة ورودمنعه فيمنعه
المعلل قائلا لانسلم صحة ورودمنعك على هذه المقدمة كيف وهى مسلمة
عندك مثلا الا انه يكون منعا مجازيا ثم منع المنع وابطاله ومنع السند مطلقا
ومنع تنويره وابطال السند الغير المساوى اوالاعم كما سبق فى ذاته اووصفه
اوالترديد فى ابطال السند مطلقا بين ابطال ذاته و وصفه باعتبارين
كلها من قبيل الانتقال من بحث الى بحث آخر على ماذكره فى تقرير
القوانين حيث قال ان الانتقال من بحث الى بحث آخر منحصر فى ثمانية
انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقوانين
العربية اوفاسد لمخالفة الكل اوقبيح لمخالفة الجمهور اوالبعض وهذا
معنى ماقاله المير ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل
فى السند بانه فى حدذاته غيرمستقيم والثانى منع المنع بمعنى منع صحة
وروده كما اسلفناه واما منع ذات المنع فمكابرة اذلا معنى لقوله لانسلم
طلبك الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع
مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند
منع المانع والرابع و الخامس منع صلاحية السند للسندية و ابطال

تلك الصلاحية مستندا اومستدلا بكون السند اعم من نقيض الممنوع اومباينا له قال شاه حسين منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحية للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيد ان وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما مفيد ان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد الا ان يقال انه اراد المعنى الثانى واراد من منع السند منع متعلق الجواز فى السند المصدر به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس فى المقابلة فتأمل والسادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند المباين والسابع والثامن منع تنوير السند وابطاله فهذه كلها من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ماذكر معه لدفع توهم الصحة على ماذكره المير الفتحى واما ابطال المنع بلا تثبت الى اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المعتد به فغير مسموع مطلقا الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بديهية اوغيرها مما لا يتعلق بها المنع كما لا يخفى (واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى الشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فمناصب السائل المقدمة) بعينها من المنع والنقض والمعارضة ففى الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه اواحدهما متعلق بصغراه والآخر بكبراه على التفصيل الذى اسلفناه ومن مناصبه فيه تغيير الدليل وتحريره وتحرير المادة لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع ومنها النقضان التحقيقيان اعنى المعارضة التحقيقية اونقض شاهد النقض بالتخلف اوالاستلزام باحدهما وكذا الحكم فى النقض الشبيهى سوى بعض مامر كالتغيير ونحوه وفى

المعارضة التحقيقية منع مقدمة الدليل مطلقا التغيير و التحرير ان
اى تحرير الدليل وتحرير المدعى كما عرفت والنقصان التحقيقيان
و الفرق بين التغيير و المعارضة هو ان المعلل ان اتى بدليل اقوى من
دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى اهل الاصول او بدليل
يظهر منه فساد دليل المعارض على رأى اهل المعقول يكون تغييرا
و الا يكون معارضة على المعارضة لاتغييرا ثم ان فى تعلق النقض
والمعارضة كلاما لكن التحقيق ان الاول لاشك فى جوازه عند المحققين
و اما الثانى فالنظار من المحققين على ان المعارضة لاتعارض لان
حكمها المساقطة وهى لاتدفعها واما الاصوليون فعلى جوازها
كذا قيل فتدبر و المعارضة التقديرية كالحقيقية فى بعض ماسبق
وهو ظاهر (لان كلا من النقض والمعارضة استدلال) هو لغة طلب
الدليل و يطلق فى العرف على اقامة الدليل مطلقا او على نوع
خاص من الدليل وقال سيد المحققين وهو تقرير الدليل لاثبات المدلول
سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى استدلالا انيا او بالعكس
فيسمى استدلالا لميا او من احد الاثرين الى الآخر (وتعليل) وهو
فى اللغة مصدر عليه اى سقاه سقيا بعد سقى كما فى شرح آداب
المسعودى وفى الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر فهذا
اخص مطلقا من الاستدلال الاعلى ماحر من انه يطلق فى العرف
على نوع خاص من الدليل قال فى المقدمة البرهانية الاستدلال هو
ان ينتقل الذهن من المعلول الى العلة كالانتقال من الدخان الى النار
والتعليل عكسه فعلى هذا يتباينان وهو ظاهر وقيل هو تبيين علة الشئ
والمراد بالعلة ما يكون واسطة تامة فى فصول التصديق بماهو
المطلوب وفى هذا المقام تفصيل فى شرح آداب المسعودى وحواشيه
فليراجع (فصار السائل فى كل منهما معللا) لالتزام وظائف المعلل
(وصرت) على الخطاب (ايها المعلل سائلا) لصحة اجراء

وظائفه والظاهر ان يقول كالمعلل وكالسائل بكاف التشبيه تأمل

(فلك) الفاء فصيحة (مناصب السائل المتقدمة هكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما) يعنى انه تقع تلك الانقلابات الى ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و يسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاح القوم كذا قاله بعضهم والصواب فاسكات السائل اياه هو الافحام كما قال القطب الكيلانى او فذلك العجز هو الافحام كما قال المصنف وهو الاوفق لان مرادهم بعجز المعلل عن اثبات المدعى وان كان ماقاله القطب انسب باللغة كما فى المختار يقال افحمه بالفاء اذا اسكته فى خصومة اوغيرها و المراد بعجز السائل عجزه عن التعرض للمعلل بشئ مما ذكر من وظائفه بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورى قبولها بان كانت بديهية مشترك منشأ بداهة بينهما او مسلمة عند السائل يضطر الى قبولها فذلك العجز هو الالزام فحينئذ ينتهى المناظرة اذلا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بذلك لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين ومما يجب ان يعلم ههنا ان المعلل يجب عليه ان لا يستعمل فى الجواب و يطلب عمن يمنع ان يحقق مايورده من الممنوع اذربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع ويظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع و التفصيل وهكذا يجب على السائل ايضا لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور للمعلل اولا مفيدا اولا و المنفى مردود عند الجمهور ومما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل المعلل على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذقد يكون وروده على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع باى مقدمة

يتعلق

يتعلق فخبط خبط عشواء او قديكون الاعتراض مماتتوهم وروده اولا ويظهر اندفاعه بعد التفصيل فلايظهر الحق قبل الاحاطة على الوجه المذكور فلا يوافق اظهار الصواب فيكون نوعا من المكابرة كماذكره بعض المحققين ومما يجب ان يعلم ايضاانه يجب على المناظر ان يحتاط فى اجزاء البحث والمناظرة يسلم بحثه عن الخلل والقصور وهذه الاجزاء ثلثة امور المبادى والاوساط والمقاطع اما المبادى فهو تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى وذلك ليتمكن من التوارد بالنفى والاثبات من الجانبين على شئ واحد كما فى شرح المواقف واما الاوساط فهى الحجج والدلائل التى يستدل بها على الدعاوى مطلقا واما المقاطع فهى المقدمات التى ينتهى اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه ومساوات الاعظم للاصغر والترجيح ووجود الاخص بدون الاعم والملزوم بدون اللازم وما يجرى هذا المجرى فذلك المقام يقتضى من الكلام مايجديك نفعافى المرام وينجيك عن مزال الاقدام فلاتجعلنى بسبب السأمة هدف الملامة وهوانه يجب الاحتياط فى هذه الامور الثلثة اما المبادى فيجب على المناظر فيها الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شئ يضره بان يكون منافيا لدعواه واللازم من لوازم دعواه اولمذهبه وينبغى ان يحتاط السائل فى تفسير الالفاظ اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد به شيئا آخر وان ينظر الى انه هل يلزم من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لايلزم من الدليل فى الواقع واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط فى تفصيل الاقيسة وذكر مقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفى تعيين

ما يرد من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان
يريد تعميه وتغليطه فحينئذ يذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا
يظهر الخلل و ينبغى للسائل ان يحتاط فى طلب بيان مقدمات الاقيسة
بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح فى شئ من الاجزاء
والشرائط وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير فى شئ
يسير سيما فى غير الدليل المستقيم المسمى بالخلفى وهو ما ثبت به المدعى
بطريق فرض نقيضه كان يقال لولم يصدق المدعى يصدق نقيضه
فينتهى الى استلزام المحال فالنقيض باطل والمدعى ثابت وهو المطلوب
فانه يجب ان يحتاط فيه ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية
النقيض الغير الواقع ونفى اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقام
النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا دائمة
فاورده ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بان يكون النقيض
سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكمية بان يكون النقيض
كلية فاورده جزئية او بالعكس كما فعل الامام الرازى فى اثبات ان الوجود
ليس جزء لشئ من الماهيات حيث قال لانه لوكان جزء لها لكان جزء
اخر لها موجودا لامتناع تقديم الموجود بالمعدوم و اذا كان جزء لها
موجودا كان الوجود جزء لذلك الجزء الآخر ايضا لانه ماهية من
الماهيات وهكذا لوكان جزء اخر لها موجودا كان الوجود جزء لذلك
الجزء وهكذا لكن التالى باطل فالمقدم مثله فثبت المدعى ومثله كثير
فى الكلام الامام اورده فى علم الكلام وغيره وجوابه مذكور فيه
فراجعه واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما لشئ
وسينتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك الغير
معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع حينئذ بانتفاء النقيض واما اذا لم يكن
معلوم الثبوت فلا ينتج ذلك كما لا يخفى واما نفى اللازم فربما يوضع موضع
لازم النقيض غيره اما من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما

يستعمل فيه مايضر الملازمة فلابد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل
مالايكون منتجا له ويقال له وضع ماليس بعلة علة كما فى المغالطات
وقد يستعمل فى الدليل مقدمات الزامية وذلك يجوز فى الجدليات
دون العقليات بل لابد فيها من المقدمات المحققة فى نفس الامر
فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن
وقوع دور بين شيئين وهو غير واقع فى الواقع بل يتوقف احدهما
على متعلق الآخر دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه
وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل
المنوع له زال الاشكال وقد يقع دور ولكن لايكون محالا مثل التضائفين
كالابوة والبنوة فان احدهما لايتصور بدون الآخر ويسمى دور المعية
وهو الذى لايوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون هو
والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل
فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق
نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك
يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشئ فى المحل
لوكان وجوديا لاحتاج الى محل يحل ويحصل فيه لانه عرض والاعراض
لابد لها من محال فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل ويزول الشبهة اذا
علم ان الحصول نفس الحصول لا لامر آخر ليحتاج فى حصوله الى حصول
فى نفس الامر ومعناه انه فى كونه حاصلا لايحتاج الى حصول زائد عليه
كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته وكذلك كل صفة
لايلغا يرمفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه فانها نفس
موصوفها لا لامر آخر كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة
وقدم القدم وحدوث الحدوث وامكان الامكان وامثالها بل كل ذلك
امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره العقل ينقطع التسلسل وكما يقال يلزم
للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة

وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولاتسلسل بل هو
امر يعتبره العقل وقد يقع التسلسل ولكن لايكون محالا كما لايكون
من طرف المعلول على مايشهد به جمهور الحكماء القائلين بعدم
الحشر والنشر وان كان عند المتكلمين محالا مطلقا سواء كان
بطريق التصاعد فى جانب الماضى والتنازل فى جانب المستقبل
على ماتقرر فى محله وبيانه فى الكلام وقد يظن اجتماع النقيضين
وليس كذلك كما فى القضايا المطلقة او المتحدة فى الجهة او الكمية
او الكيفية فان للتناقض شروطا لايتحقق بدونها وقد يظن حمل
النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض الموجود معدوم
اذ معنا بعض ماصدق عليه انه موجود فى الجملة فهو معدوم فى الجملة
فان الموجود فى الجملة والمعدوم فى الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما
فى المعدوم بعد وجوده مرة كما لايخفى الا ان يقيد بالدوام فيتناقضان
وقد يظن سلب الشئ عن نفسه او سلب لازمه عنه ولايكون كذلك
او يكون ولايكون محالا نحو بعض الموجود ليس بموجود او معدوم
فان معناه مثل مامر او لا شئ من الخلاء بخلاء او ببعد خارجية
او حقيقية اذ الخلاء ليس بموجود فى الخارج ولا يمكن ايضا عند من لا
يقول به هذا ما يتعلق العقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات
فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغالطون ويستعملون الاصل
مثلا فى امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون لايجوزله
استعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه
بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز
فللسائل ان يقول الاصل مايوجب امتناع المجاز لان الحق فى تعريف
الاصل انه اولى المتنافيين مالم يعارضه معارض كالقرينة فى المجاز
مثلا واما تعريفه بانه آلة مستمرة مالم يعارضه معارض كما هو المشهور
فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع

ان

ان هذا التعريف لا يصدق عليه كذا فى الحواشى الخليلية وفيه تأمل هذا واعلم ان هذا الذى ذكرناه لابدوان يكون نصب عين طالب التحقيق فى جميع المطالب خصوصا فى المطالب العالية من الامور الاعتقادية فعليك باعمال القواعد فى الاصول حتى يظهر عندك الحق المتين وينجلى بطلان اقوال المخالفين اللهم ارنا الحق وارزقنا اتباعه وارنا الباطل وارزقنا اجتنابه ومنك الهداية والتوفيق لاظهار الحق والصواب ولما فرغ المصنف عن تفصيل البحث الجارى بين المناظرين وذكر الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد توضيح ذلك البحث بذكر مثال يتضمن بجميع الوظائف المذكورة فقال (مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعويك السابقة) وهى قول المدعى هذا التصنيف يجب تقديره بالحمد كامر (بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال) هذه المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة والحد الاوسط هو قوله امر ذو بال وكبراه قوله (وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط ينتج فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد (فيتوجه) من طرف السائل (على كبراه منع مجردا) بان يقول لانم ان كل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (اومستندا بانه ليس بمأمور من جانب الشرع) ويتوجه ايضا من طرفه (ان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرأن) لان القرأة امر ذو بال (او) انه جار (فى كتابته) اى كتابة شئ منه لان الكتابة ايضا امر ذو بال (مع انه) اى كل منهما (ليس بواجب التصدير بالحمد) اى ان دليلك جار فى تلك المادة مع ان حكم المدعى متخلف عنها (او) ان ينتقض هذا الدليل (بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر (وهكذا فيتسلسل) الى غير النهاية وكل دليل شانه هذا باطل فهذا الدليل باطل ولايذهب

افعل اذ كثيرا يقصد بصيغ الاخبار معانى الانشاء على مامر فى كتب الاصول و المعانى و الامر المطلق العارى عن الصارف حقيقة فى الوجوب كما تقرر فى الاصول (و لك ان تبطل سنده) اى قوله انه ليس بمأمور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضا و قد سبق ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع فهو من قبيل اثبات الممنوع الا ان فيه نوع خصوصية كما عرفت وهذا بان يقال كما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع بطل قولك فى السند انه ليس بمأمور به من الشارع وكلما بطل هذا السند ثبت الممنوع اعنى وجوب التصدير بالحمد و انما كان له ان يبطل هذا السند (لانه سند مساو) لنقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه كلما تحقق انه ليس بمأمور به تحقق انه ليس بواجب و بالعكس وفيه نظر لانه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق انه ليس بمأمور به كما فى المندوب والمستحب و السنة و كف النفس عن الحرام و المكروه لان النهى امر بالانتهاء والجواب لان الامر المطلق حقيقة فى الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأمور به كما ذهب اليه الكرخى والجصاص و الامام شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابو اليسر والامام فخر الاسلام البزدوى من محقق اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعى من اهل الاصول ولا يرد علينا كف النفس عن الحرام والمكروه واما الاول فلانه واجب واما الثانى فلانه ليس بمأمور به فى عرف الاصوليين كما ان المكروه نفسه لا يطلق عليه المنهى عنـه حقيقة لان النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول والمراد من قولهم النهى امر بالانتهاء يستلزمه لانهما متحدان حقيقة والا لم يبق فرق بين الامر والنهى وعلى التقديرين فالتقريب غير تام لما عرفت فتأمل (و) لك ايضا عند منعه (ان تنتقل) من هذا الدليل (الى دليل آخر) اوضح (بان تقول) الحكم المذكور

ثابت (لان التصنيف نعمة من آلائه) اى نعمة جمع الا بالفتح وقد
يكسر ويكتب بالياء مثل معى وامعاء كذا فى الصحاح تعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها
فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع
تقريبه) وقد سبق معنى التقريب وهذا بان يقال هذا الدليل لا يستلزم
المطلوب اعنى ان التصنيف يجب تصديره بحمد الله تعالى اذ اللازم
من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير و التأخير فكان
المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب
وانت خبير بان مراده من المنع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمطالبة
والابطال لا المعنى الاصطلاحى وهو ظاهر (فتثبت) انت ايها المدعى
(التقريب) اى تقريب هذا الدليل (بان تحرر كلا) اى كل واحدة
(من الكبرى) وهى قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى)
وسبب لزوم تحرير ها توهم الاعتراض ثانيا بعدم الاستلزام ايضا لكون
النتيجة اعم منها كما لا يخفى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها
اولا) اى فى اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجه مسموع
من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره
فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما
فتذكر (ثم) بعد هذا التحرير (يرد المنع على نفس الكبرى مستندا
بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها) بان يقال
لا نسلم ان الحمد يجب فى اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى
المنعم عليه وتمامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص)
من نقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه لا يجب ان يحمد عليها اولا لانه
يصدق ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب
اصلا لان السالبة البسيطة لعدم استدعائها وجود الموضوع اعم
من الموجبة المحصلة ولاشك ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم

والافلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند الاخص كما مر (بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط) الذى هو نعمة من الا ئه تعالى (بان تقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم) يابنى اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح (لازيدنكم) نعمة الى نعمة (وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد) اولا فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد اولا وانما قلت اولا بناء على ما مر كما لا يخفى (وهذا) التحرير (تغيير للدليل الاول) بنوع زيادة الشئ فى الحد الاوسط يوجب ايضاحا فيه ويرفع الابهام عنه لا يغيره (ولا انتقال) منه (الى الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغيير والانتقال فتذكر وفيه ان كون النعمة مطلوبة الزيادة لا يستلزم وجوب تصديرها بالحمد سواء اريد بالزيادة الزيادة مطلقا على ما هو ظاهر القول الكريم او من نوع تلك النعمة كما او كيفا فان قلت فى التصدير اشعار بانه على تهيؤ وقبول لاداء ما وجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غاية ما يستلزمه اولوية التصدير لا وجوبه فتأمل (واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان منعا مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزء مما بدئ بالحمد) يعنى لا نسلم ان هذا الدليل جار فى قرأة شئ من القرآن او كتابته له لم لا يجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزء مما بدئ بالحمد فان ما قرئ من القرآن الكريم او كتب منه انما هو جزء من القرآن الذى هو مبدأ بالفاتحة الشريفة المشتملة على حمده تعالى باكمل وجه واتمه فلا يلزم لقرأة شئ منه او كتابة حمد آخر وانت بان الكبرى اذا قيدت بذلك فلا بد من تقييد الصغرى ايضا والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتم الانتاج كما لا يخفى (و) لك (ان تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد) الذى هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ولا يخفى ان البسملة مشتملة

على

على ذلك (لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع بجميع الكمالات)
وذلك مستفاد من لفظة الجلالة (وانه من يتبرك) على صيغة
المجهول صلة من الموصولة (باسمه الشريف) وفيه كمال التعظيم
للمسمى ولايخفى ان هذا على ان الباء للمصاحبة كما هومذهب صاحب
الكشاف واما الامام البيضاوى ومن تبعه فعلى انها للاستعانة وفى تفسير
مولى ابى السعود مما يتعلق بهذا المقام ماينفعك عن غيره فراجعه
(وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبنيتان من رحم بعد جعله لازما
بمنزلة الغرائز بنقله الى رحم بالضم كما هوالمشهور وقد قيل ان الرحيم
ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيبويه فى قولهم هو
رحيم فلانا والرحمة فى اللغة رقة القلب والانعطاف ومنه الرحم
لانعطافها على ما فيها والمراد بها التفضل والاحسان اوارادتها
ههنا بطريق اطلاق السبب بالنسبة الينا الى مسببه البعيد اوالقريب
فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى
التى هى الانفعالات وتفصيله فى تفسير مولى ابى السعود (اعلى مراتب
الوصف بالجميل)خبر ان وتقرير المنع ان يقال ولوسلم انه جار فى قرأة
شئ من القرآن اوكتابته فلا نسلم التخلف لم لايجوز ان يكون البسملة
الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى اخره تنوير السند الا
انه اتى به فى صورة الدليل تنبيها على قوته كما مر وانت خبير بانه
لو قال فى السند وانما يكون لو لم يكن البسملة الواجبة مشتملة على
الحمد لكان اولى (كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه) اى تضمن الحمد
والمصدر مضاف الى مفعوله البسملة فاعل المصدر قال ابن مالك فى كافية
و بعد جره الذى اضيف له كمل برفع او بنصب عمله (غير كاف والا)
اى وان كان كافيا لان نفى النفى اثبات (لم يقع)صوابه لم يرد (حديث
الحمد له بعد حديث البسملة) لا يخفى ان الملازمة غير ظاهرة على ما
ذكر انما يكون اذا كانت الرواية فى قوله عليه السلام بالحمد بضم

الدال وذلك غير مسلم ما لم يتبين بالنقل عن ائمة الحديث انها بضم الدال بل الظاهر على ما ذكره صاحب الترجيح انها بكسر الدال ولذا يقع الامتثال بالجملة الفعلية مثلا وفيه بعد كلام تعلم مما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ان هذا منه اما ابطال للسند او اثبات للممنوع وقوله والا لم يقع الى آخره دليل للمقدمة الواضعة وتقرير الشكل ظاهر كما مر غير مرة فتذكر (و) لك (ان تمنع استلزامه التسلسل بناء نفس الحمد من حديث الحمد لة) بان تقول لا نسلم الصغرى وانما يلزم ان لو لم يكن الحمد نفسه مستثنى بالاستثناء العقلي عن حديث الحمد لة (كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعاً للتسلسل) ولا يخفى ان هذا من قبيل قصد العام على بعض ما يتناوله بمستقل غير متراخ الا ان المخصوص بالعقل قطعي لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لا يتوهم ان خطابات الشرع التي خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة كالخطاب الوارد بوجوب غسل الرجل في الوضوء المخصوص منه مقطوع الرجل بالعقل كما تقرر في الاصول وقيل في الجواب عن التسلسل انه يجوز ان يكون حمد واحد حمدا لنفسه ولغيره من النعم فلا يلزم التسلسل وفيه انه تعلق حمد واحد بنفسه وغيره لزم تعلق الشيء بنفسه وغيره في حالة واحدة وان هذا الاضروري الاستحالة وقيل الحق انه يجوز تعلق الحمد الواحد بالنعمة الماضية وبالنعمة المحمود عليها بذلك الحمد فلا يلزم التسلسل قطعا اذ يجوز للحامد ان يذكر محمودا عليه يشمل النعمة الحمد ايضا كان يقول الحمد على ما اولينا من كل نعمة وانت خبير بان هذا وما قبله انما يكون جوابا على تقدير التسليم اذا كان الكلام في مطلق الحمد وليس كذلك بل الكلام في وجوب التصدير كما لا يخفى (و) لك ايضا (ان تنقض دليل النقض) سواء كان دليل النقض بالجريان او التخلف او دليل استلزام التسلسل

اذهذا يصلح نقضا لهما (بان تقول دليل هذا النقض) باطل لانه (مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته) وهوالحمد على النعم التى من جملتها تصنيف الكتب بل مستلزم لبطلا ن ماامر الشرع باتيانه اذالامر لايلزم ان يكون بصيغة الامر كيف والسنة نوعان قولية وفعلية كمالايخفى وفيه انهذا انمايلزم ان لولم يكن المرادمن قوله عليه السلام بحمدالله بذكر الله فلم لايجوز ان يكون المرادهذاعلى ما صرح به الكرمانى فى شرح البخارى (وكل دليل هذا) اى مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته (شانه باطل فدليل هذاالنقض باطل) ايضا (وان تعارضه) اى دليل النقض (بان هذا الدليل) اى دليل المدعى المطلوب وهو قوله انهذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد يعنى ان دليلكم وان دل على ماادعيتم ولكن عندنا ماينفيه وهو انهذا الدليل (موافق للحديث الشريف) الوارد فى وجوب التصدير بالتحميد و فيه انه ان اريد بالحمد الحمد الاصطلاحى فلا نسلم الموافقة لجواز ان يكون المرادمن الحمد الواقع فى الاثر الجليل مطلق ذكرالله تعالى وان اريد مطلق الذكر فلا يتم التقريب لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل ما هو موافق له صحيح) ولا يذهب عليك انهذه الكبرى مفسدة بعدم النسخ فتأمل (فهذا الدليل صحيح واما) وظائفك (عند معارضة فلك هذه الوظائف الثلثة) المنع والنقض والمعارضة الا ان فى معارضة المعارضة كلام وقدذكرناه فتذكر (ايضا ان تمنع) مؤل بالمصدر فى محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضة) يعنى ملازمة الشرطية التى هى قوله فكلما كان الواجب هوالتصدير بالبسملة لايجب التصدير بالحمد منعا (مجردا) عاريا عن السند (او) منعا (مستندا بان) تقول لانسلم انه كلما كان الواجب هوالتصدير بالبسملة لايجب التصدير بالحمد كيف ان (وجوب شئ) بدليل (لاينافى

وجوب الشئ الآخر) بالدليل (والا) اى وان لم يكن غير مناف
بل كان منا فياله (لم يجب علينا الا شئ واحد) هذا تنوير للسند
المذكور الا انه اتى به فى صورة الدليل لما مر ومثل هذا كثير فى
كلام صاحب المواقف وبه صرح سيد المحققين فى المقصد الرابع
فى نقض مذاهب ضعيفة فليراجع (وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة
بان الابتداء لايكون الا بشئ واحد) اذ يفوت الابتداء بشئ آخر
لكونه اينا (فكلما كان الامر هكذا) اى كلما ثبت ان الابتداء لايكون
الا بشئ واحد (فاذا وجب) الابتداء (بالبسملة لايجب بالآخر لكن
الامر كذا) اشارة الى وضع المقدم يعنى لكن ثبت ان الابتداء لايكون
الا بشئ واحد فينتج اذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب الآخر
(فيثبت الشرطية) فى زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة
الواضعة مجردا او مستندا بانه انما يكون) الامر كذا بان تقول لانسلم
ثبوت الانحصار المذكور وانما يثبت (اذا حمل الابتداء الواقع فى كلا
الحديثين على الابتداء الحقيقى والحال ان الباء) فى قوله بالبسملة
وبحمدالله (للمصاحبة) والملابسة كما فى قوله تعالى اهبط بسلام
اى معه وهى اكثر استعمالا من الاستعانة لاسيما فى المعانى وما يجرى
مجريها من الاقوال كما فى الكليات ابى البقاء الكفوى (وليكن المراد
مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى) ولاشك انه يصح عليه انه مبدأ به
بالنسبة الى مايليه وان كان مسبوقا بالبسملة وانت خبير بانه لاامتناع
فى حمل الابتدائين فى الحديثين على الابتداء الاضافى ولا
يلزم جواز تقديم التحميد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب
والاجماع على مافى التلويح (اوالمراد مافى الحديثين الابتداء العرفى
الممتد) الى المقصود ولاشك ان الابتداء باحد الشيئين لايفوت الابتداء
بالآخر بهذا المعنى (او) ليكن (الباء) فى الحديثين (للاستعانة)
وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم كما فى مغنى اللبيب

وحقيقتها

وحقيقتها التوسل بعد دخولها الى الشريف المشروع فيه والاعتداد بشانه (ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لا بكل واحد استقلالا والا لاغنى احد عن الآخر فتأمل (فيندفع التعارض بين الحديثين) يعنى اذا علم الجواب الذى ذكرنا ه فيعلم منه اندفاع التعارض المتوهم بين حديثى البسملة والتحميد وانت خبير بانه اذا اريد بقوله عليه السلام بحمد الله على ما يدل عليه انه وقع فى بعض الروايات بذكر الله بدل بحمد الله كما فى الحواشى الحسامية على التلويح فلا تعارض اصلا وكذا اذا كانت الرواية بحمد الله بلا تعريف المصدر كما هى كذلك فى الدر المنثور للسيوطى او بالحمد لله بتعريفه مع كسر الدال على ما هو الظاهر كما سبق اذ التسمية متضمنة للتحميد وما قيل ان من اتى بالتسمية لا يقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر فى شرح المطالع ان الحمد العرفى يتحقق فى ضمن التسمية وهو ظاهر واما اذا كانت بضمها مع تعريف المصدر فيتوهم حينئذ ويجاب بالاجوبة السابقة ويمكن دفعه ايضا بان المراد بالابتداء ما يكون فى وسع العبد اذ لا تكليف الا بحسب الطاقة البشرية كما تقرر فى الاصول وما يتوهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذى بال يلاحظ انه كذلك ويقصد بالابتداء ولا يجعله وسيلة الى ابتداء آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض انما هو اذا جعل الباء فى الحديثين متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذى اعتبروه فى مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقى الذى يفضل عما وقع فيه ويسميه اهل الاصول معيارا وغير الحقيقى الذى يفضل عنه ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان فى زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء فى حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين متدافعين حتى يذسب عنه

تعارض الحديثين وفيه نظر لان معنى العموم الذى اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان عامله حتى يكون مقارنتها له ببعضه لابتمامه فاذا قيل جاءنى زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجيء بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه وكذا رأيت زيدا ماشيا على ان يكون الرؤية بصرية واما جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعا ففى التسمية والتحميد ايهما آخر لا يكون لشيء منهما اقتران بالابتداء ومصاحبة له اياه ولان الابتداء اتى لبس لزمانه انقسام اصلا ولا يخفى ان الالتباس بشيء فرع تحقق ذلك فلو قارن الالتباس بالقسمة والالتباس بالتحميد بذلك الابتداء تدافع الابتداآن لا بحالة فلا يندفع التعارض بين الحديثين بما ذكره قطعا وقال بعضهم يجوز ان يكون احدهما بالجنان او بالكتابة او باللسان والآخر بالآخر منهما او يكونان بالجنان بجواز احضار شيئين معا بالبال وفيه بحث لان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام والتفات كامل ولا يتيسر التوجه التام الى شيئين الا من المجرد عن العلائق البشرية وداعى التصنيف فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به عاريا عن المقصود كما لا يخفى فتأمل (و) لك (ان تنقض دليل المعارضة) وهو ان الواجب هو التصدير بالبسملة بحديث وكلما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد (بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق) لزوم (الابتداء بالتحميد) اخرجه الامامان الجليلان ابوداود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ كل كلام لايبتدأ فيه بحمد الله فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى فى صحيحه وابن ماجه والبيهقى فى سننهما عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلله اقطع رواه عبدالقادر الرهاوى

عنه

عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله و الصلوة على
فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة (وكل دليل شانه هذا فاسد
فدليلك هذا فاسد) ولك ايضا (فان تعارضه) بناء على قول من جوز
معارضة المعارضة و قد مر (بما تقدم من الدليل المنقل اليه)
بان تقول دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على
خلافه وهو ان التصنيف نعمة من آلائه تعالى و كل نعمة يجب ان
يحمد عليها لكن يرد عليه الاعتراض بمثل مامر والجواب الجواب
(ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول) وهو ان التصنيف امر ذو بال
وكل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد (و يقول) مانعا للتقريب مرة وللكبرى
اخرى (ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير)
سواء كان بالكتابة او فى التكلم (فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع)
اذ المدعى وجوب التصدير فى الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل على هذا
التقدير (وان اردت به) اى بوجوب التصدير فى الكبرى (وجوب
التصدير فى الكتابة) كما هو المدعى (ف) التقريب مسلم لكن (الكبرى
ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب
اذ لايدل الحديث) الوارد فى لزوم التصدير (على وجوب كتابته)
فى صدر الكتاب والابتداء فى الكتابة (وانما يدل على وجوب مطلق
الابتداء بالحمد) سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة و اعلم
ان المستفاد من جميع ماذكره من اول البحث الى هنا انما هو استحباب
التصدير والابتداء بالحمد كما اشرنا اليه فى مواضع واما وجوبه شرعا
فلم يثبت بعد و لا يثبت قطعا و لا يستفاد ذلك من الاثر الجليل على
مانص عليه بعض المحققين الا ان المقصود تصوير البحث لا التحقيق
فتبصر (فصل ان كنت معرفا) اى صاحب تعريف فى كلامك
(فاعلم ان التعريف) اما لفظى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
فهو مطلب التصورية عند العلامة التفتازانى و يجوز بالاعم عنده

وقيل يجوز بالاخص ايضا وعند المحقق الشريف هو من المطالب التصديقية فهو عنده تعيين ما وضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه و يعلم انه وضع بازائه واما تنبيهى وهو ما يقصد به احضار صورة مخزونة فهو من المطالب التصورية اتفاقا و اما حقيقى وهو ماقصد به تحصيل صورة غير فاصلة فى الذهن كنهها الذى الصورة المعلوم وجوده فى الخارج او وجهاله و اما اسمى و هو ماقصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة الوجود فى الخارج وهما من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على الصحيح (تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع) حقيقى الا انه يجرى فى التعريف اللفظى ما يجرى فى الدعاوى من المنع وغيره على ما اختاره سيد المحققين قال عبدالله الصار وخانى و اذا جئتم بتعريف اللفظ وتعريف التنبيه المعانى و يجرى فيها ما فى الدعاوى على قول الشريف المستبان (و لا) يتعلق به (معارضة) تحقيقية وقال المحقق الشريف فى شرح المواقف انها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحاد حدية الحد الثانى بطل حدية حده و الافلا اذ يجوز ان يكون احدهما حدا والآخر رسما (الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف) قال المحقق الدوانى المساواة فى مطلق المعرف ليس مذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء كان بوجه فساد او اعم او اخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم يشترط فى المعرف التام ثم ان المراد بالمساواة المساواة فى العموم و الخصوص يعنى ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء وهو معنى الاطراد اى اذا وجد الحد وجد المحدود و يلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير الافراد فيه وكل ما صدق عليه المعرف صدق المعرف بكسر الراء وهو معنى الانعكاس اى اذا انتفى الحد انتفى المحدود و يلزمه ان يكون جامعا لافراد الماهية المعرفة كما فى شرح

الشمسية

الشمسية للنحرير التفتازانى وتحقيقه على ماذكره فى التلويح ان الطرد هوصدق المحدود على ماصدق عليه الحدمطردا كليا اى كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد المحدود وبالاطراد يصير الحدمانعا عن دخول غير المحدود فيه واما بالعكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان انسان فلهذا قال صاحب التوضيح اى كل ماصدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفى فسفسر بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بماليس بمحدود على ماليس بحدو الحاصل واحدوهوان يكون الحدجامعا لافراد المحدود كلهاوفى قوله والحاصل واحد اشعار بان الجمع هو عين العكس وفيه خلاف ذهب بعضهم الى انه لازم للعكس ايضا والعبارة يحتمل هذا المذهب ايضا كما قال سيد المحققين وهو الموافق لماذكره هذا النحرير العلامة فى الشرح المذكور وفى هذا المقام كلام فى الترجيح والحواشى العصامية والحسامية على التلويح فليراجع (ومنها) اى من تلك الشرائط (الجلاء) من المعرف بالفتح (والوضوح) عطف تفسير للجلاء اذهو بكسر الجيم بمعناه تقول جلى الخبر يجلو جلاء اى وضح وبان والجلاء بفتح الجيم الامر الجلى كما فى المختار يعنى من شرائط التعريف ان يكون اجلى واوضح (منه) اى من المعرف فلا يجوز التعريف بالاخفى كما فى التهذيب والمراد بالجلاء ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل

حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فقد علم من الشرطين المذكورين انه لايجوز ان يكون المعرف للشئ و نفس الماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لايعلم قبل نفسه ولااعم منها التصور عن افادة التعريف لان التصور الاعم لايستلزم تصور الاخص ولااخص لكونه اخفى فان الاعم اكثر وجودا وماهو اكثر وجودا اعرف عند العقل و الاخفى لايصلح للتعريف ولا مساويا لها فى المعرفة والجهالة لعدم افادته التعريف اصلا ولامباينا لها كليا اوجزئيا لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به (فللسائل ان يبطله) اى التعريف (بانه غير جامع لافراد المعرف) على ان يكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول و الا فالسالبة لاتقع صغرى فى الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس منظوم منه كما فى المتن (او) بانه (غير مانع عن) دخول (اغياره) اى اغيار المعرف فيه (وكل تعريف شانه هذا باطل) فهذا التعريف باطل هذا نقض اجمالى شبيهى بناء على ان متعلق النقض هو الدليل فقط على ماهو المشهور وتحقيقى بناء على انه مشترك لفظى بين نقض الدليل ونقض التعريف كما صرح به بعض المحققين وكذا النقوض الآتية وهو ظاهر (او) بانه (مستلزم للدور) اما بمرتبة وهو ان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة وهو الدور المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر والخفى قال فى تنوير المطالع والتعريف الدورى بمراتب اراد من الدورى بمرتبة واحدة قال العلامة التفتازانى لكن الدور الظاهر يعنى المصرح اشنع نظيره الى الظاهر (او) بانه (مستلزم للتسلسل) وتفصيل الكلام فيهما فى الكلام وقد سبق منا مايكفيك فى هذا الكلام (او بانه مساو للمعرف فى المعرفة و الجهالة) فصله عما قبله باعادة قوله بانه مع تأخيره عن الجميع للاشعار بانه فى الفساد دون الذى قبله وانه اقل ورودا بالنسبة الى جميع ما قبله وقدم ماهو

دون الكل اعنى عدم الاطراد والانعكاس لكثرة ورود النقيض بهما على الحدود والرسوم والمراد بالمساوى فيهما ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف وتفصيل الكلام فى التعريف فى شرح المواقف (وهكذا) من الفسادات المخصوصة كاجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو مما يزيل صحة التعريف او الاشتمال على المستدرك او الاشتمال على اللفظ المشترك او المجاز من غير قرينة واضحة على تعيين المراد او على الدال بالالتزام بلا قرينة كذلك مما يزيل حسن التعريف من الاغلاط اللفظية كما فى تقرير القوانين (و) قد اشتهر بين المناظرين (ان ناقض التعريف مستدل) يعنى ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (وموجهه مانع) يعنى ان الجواب عن هذا الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الدليل فيكون الناقض مستدلا وموجهه مانعا الا ان هذا حكم اكثرى وسيأتى ان ناقضة قد يكون مانعا وموجهه مستدلا وذلك عند اعتبار الدعاوى الضمنية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمع او) عدم (المنع) اى صغرى قياس عدم الجامعية والمانعية منعا حقيقيا لغويا وان كان فى الاسناد مجازا عقليا مع ان فى الصغرى مجازا لغويا او حذفيا وذلك باعتبار دليل الصغرى لان الواجب على ناقض التعريف بيان الصغرى بمادة محققة فى نفس الامر ان كان النقض بعدم الطرد او العكس على ما هو الاكثر كما فيما نحن فيه لما تقرر ان مادة النقض يجب ان تكون من المحققات او بيانها بوجه ما ان كان بغيرهما هذا اذا لم يكن بديهية جلية لانها لو لم تبين حينئذ لكان النقض مكابرة غير مسموعة اما اذا كانت بديهية فلا يحتاج الى بيانها وهو ظاهر فيجوز للمعرف منع احدى مقدمتى صغرى ذلك البيان ابتداء لانها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا والثانية انهما من افراد المعرف

اوالاولى ان هذا التعريف صادق على مادة كذا والثانية انها لبست
من افراد المعرف بحسب النقيضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس
ويجوز منع كل منهما لكن بشرط تسليم الاولى والا يلزم عدم المانعية
فى صورة عدم الجامعية وعدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود
الناقض الى نقضه من نوع آخر ويجوز ايضا ان يردد فى مادة النقض
فيمنع احدى المقدمتين باعتبار والاخرى باعتبار آخر اوما الاعلى ما
قدمناه فتبصر (او) تمنع (بطلان التعريف) يعنى الكبرى وهى
قوله وكل تعريف هذا شانه باطل (الغير الجامع) لافراد الماهية
وهو صفة التعريف مضافا الى الجامع لكن فى تعريفه باللام كلام والجمهور
على المنع حال الاضافة مع انه لا يتعرف بها حتى يلزم تحصيل الحاصل
حفظا لصورة الاضافة المعنوية على ما فى الكليات (او) بطلان
التعريف (الغير المانع) عن دخول ما ليس من افراد الماهية (بناء
على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين) فى التعريف الناقض
كما مر بل على مذهب المتأخرين ايضا يبيان الغرض من التعريف
بجواز ان يكون مراده ايراد تعريف جامع مانع بل نفى معنى غير ذلك كما
صرح به ميرالفتح فى حاشية التهذيب عند قول المحقق الدوانى فى
تفسير التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع
والتوطئة لما سيأتى من البحث او يتميز ذلك المعرف عن معرف آخر
مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزام الدور او التسلسل) يعنى
صغرى دليلهما على قياس ما سبق (او بطلانهما) يعنى الكبرى
وينبغى ههنا استحضار ما ذكرنا من الطريقين فى نقض الدعاوى
فتذكر (بناء على ان الدور المعى) وهو تلازم الشيئين فى الوجود
بحيث لا يكون احدهما الا مع الآخر كالمضائفين مثل الابوة والبنوة
(والتسلسل فى الامور الاعتبارية) وقد سبق بيانهما (ليسا بمحالين
اما الاول فلانه لا يوجب تقدم الشئ على نفسه كما فى الدور

التقدمى

التقدمى بقسميه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه وذا غير قادح
الا اذا كان بين المعرف وشئ من اجزاء التعريف على ما نص عليه
العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية فحينئذ لايجوز له منع الكبرى وهو
ظاهر واما الثانى فان الاعتبارات تنقطع بانقطاع الاعتباريات كما سبق
تفصيله (وان تمنع المساواة فى المرادفة والجها لة بناء على ان
الخفاء والوضوح) مما يختلف (بحسب) اختلاف (الاذهان)
فمن واضح عند شخص فهو عند شخص آخر فى غاية الخفاء
كما نشاهده ولما فرغ من الوظائف الجارية بين المعرف والناقض
اراد ان يذكر لكل منهما مثالا ليتضح عند المبتدئين كمال الايضاح
فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل هذا خبر مبتدأ محذوف اى
هذا ولايخفى وجهه فتأمل (السائل تعريف كل من المنع) وهو
طلب الدليل على المقدمة المعينة (والنقض) هو ابطال الدليل بالتخلف
او بفساد آخر (والمعارضة) وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم (فاسد لان تعريف المنع) لكون المقدمة مأخوذ
فيه (غير صادق على منع المدعى الغير المدلل) اذ لا دليل فلا مقدمة
فيه (و) ان (تعريف النقض) لكون الدليل مأخوذا فيه (غير صادق
على نقيضه) اى على نقض المدعى الغير المدلل اذ لا دليل فيه
(وكذا تعريف المعارضة) كذلك (غير صادق على معارضة التقديرية)
لما مر وانت خبير بان الاولى ان لا يذكر هذا القيد او يذكر قيدى المنع
والنقض الواردين عليه من المجازى والشبيهى حتى يكون من قبيل
الاعتراض بما يلمح بالجواب كما لايخفى (مع ان كلا منهما) اى من منع
المدعى الغير المدلل ونقيضه ومعارضته (من افراد معرفاتها) بفتح
الراء المهملة (وكل تعريف شانه هذا فاسد) فتعريف كل من هذه
الثلثة فاسد (فيمنع) بالنصب على صيغة المجهول عطف على يقول
او بالرفع على ان الفاء فصيحة (كون كل منها من افراد المعرف)

بان يقول لا نسلم ان هذه المادة من افراد المحدود ولا يخفى ان هذا احد الوجوه السالفة فتذكر (مجردا) اى عاريا عن السند (او مستندا بان اطلاق المنع و النقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت) تفصيله (والتعريفات) انما هى (للمعانى الحقيقية) دون المجازى (واعلم) خطاب عام لكل من يصلح للخطاب من طالبى علم الآداب (ان التعريف والتقسيم الاستقرائى) وسيأتى معناه (لاينقضان الا بفرد محقق) الوجود (فى نفس الامر) لما قلنا قالوا انه لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات خارجية كما فى الحدود والتقسيمات الحقيقيات اواعتبارية كما فى الاعتباريات والى هذا اشار بقوله فى نفس الامر فانه اعم مطلقا من الخارج كما لا يخفى فلو ذكر الناقض مادة لايعلم وجودها كان يقول عند تعريف الانسان انه بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع انه غير جامع لانه لا يشمل الانسان المستور البشرة بالشعر كانه مفرد مع كونه من الافراد فللمعرف ان يمنع الصغرى والكبرى مستندا فى الكل بان هذا انما يكون ان لو كانت مادة النقض من المحققات وهو ممنوع فتبصر (واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لا نسلم انه فصل او انه جنس) كان المعرف يدعى ان هذا الشئ جنس وذلك الشئ فصل فيمنع السائل كونه جنسا اوفصلا فيكون المعترض على التعريف حينئذ مانعا ويكون المعرف مستدلا كما مر فللمعرف بيان كونه جنسا اوفصلا الا ان ذلك صعب بل مشكل فى الحقائق الموجودة دون المفهومات الاعتبارية على ما ذكره المحقق الشريف فى شرح المواقف (وهكذا) مثل ان يعتبر انه يدعى ان هذا التعريف حد او رسم اوجزؤه وهذا خاصة لازمة الى غير ذلك من الدعاوى الضمنية التى يعتبرها السائل عند ارادة المنع والمعارضة على التعريفات (فداخلة فيما سبق) اى فى الممنوع الواردة على الدعاوى

لانه

لانه بعد اعتبار الدعوى يكون المعرف كانه مدع فيجرى عليه وظائف المدعى اعنى الوظائف المتعلقة بالدعوى من المنع و رديفيه كما سبق قال فى الحسينية فحينئذ اى حين اعتبار المذكور يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية اوكلها مجازا لغويا لكن لابد فى منع دعوى الجامعية والمانعية والعراء عن الفاسد كلها من شاهد وفيه نظر اذلا وجه للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بانه لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات فلا يمشى فى مقام وان حمل على القياس فهو مع الفاصل فان النقض هو الحكم بالبطلان فلا يثبت مالم يتحقق مادة النقض واما المنع فيكفى فيه الجواز العقلى على ان التقريب ليس بتام تأمل و اما الوظائف من طرف المعرف فاثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها و التغيير جزء او كلا فى الكل و اثباتها بابطال السند ان وجد وبتحرير المعرف واجزاء التعريف و تحرير مادة النقض و منع التعارض مجردا اومستندا بالرسمية و تفصيل الكل فى تقرير القوانين وقد يرد على التعريف منع بلا اعتبار الدعوى بان يمنع السائل مطابقته للمعرف الاان عادة الفحول غير جارية بذلك لما ان المطابقة عبارة عن الاطراد والانعكاس والنقض يغنى عن ذلك هذا كله اذا قصد المعرف التعريف و اما اذا اراد التصديق كما اذا جعله مقدمة من دليل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاقا كما اشرنا اليه فى تفسير المعرف فتذكر (فصل ان كنت قاسما) فيه لم يقل مقسما لما قيل ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر كما فى القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اى اجزأه فتأمل (فتقسيمك اما عقلى) من قبيل النسبة الى المدرك (وهو) التقسيم (الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها) بان يكون دائرا بين النفى والاثبات اوماهو بمنزلتهما فذلك الانحصار اذا كان عقليا يكون التقسيم ايضا عقليا (لتقسيم المفهوم الى الموجود

والمعدوم) بان يقول المفهوم اما وجود اوليس بموجود او هو معدوم (وتقسيم العدد الى الزوج والفرد) وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته وهو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقدام واما تقسيم الكل الى اجزائه وهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام هكذا قيل وفيه نظر لان الثانى لم يوجد فى التقسيمات العقلية على ان الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء والاصح ماقال السيد الكفوى فى كلياته التقسيم على قسمين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه فالاول هو ان ينضم الى مفهوم كلى قيود مختصة تجامعه اما متقابلة اوغير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على اقسامه وتقسيم الكل الى اجزائه هو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ثم فى قوله فيهما هو الحكم تأمل وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم استقرائى) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقسيم (الذى ليس كذلك) اى لا يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها بل يحتاج فى الجزم بالانحصار الى تتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة او فى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر وذلك (كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة) من المساوى والاعم او الاخص المطلقين او من وجه المتقدمة فى منع الدعوى وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه وينفهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان كما صرح به الهندى بان يسكت من ذكر قسم آخر ولا قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية ثم اعلم ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات على ما فى حاشية شرح الاصول للسامونى ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لابد من ان يبقى

بعض الاقسام مرسلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد
بالاستقراء من الجزئيات والاولى ان يكون فى الاخير وقد يقع فى الوسط
وقد يكون اكثر من واحد لكن الارسال فى قسم واحد اشبه بالعقلى
هذا اذا لم يكن تقسيما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه الترديد المذكور
الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا
ثم انه قد يكون الحصر جعليا وحصر الكتاب فى ابوابه من هذا
القبيل بالنسبة الى مصنفه واما بالنسبة الى غيره فاستقرائى كما لا يخفى

(فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك
كما قيل) قائله المير الفتحى فى حواشيه (وكل منهما) اى من العقلى
والاستقرائى (اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ
واحد) ربما يقال هذا التعريف منقوض طردا بصدقه على التقسيم
الاعتبارى اذ لا يجب فيه تصادق الاقسام بل قد يتباين فيه
الاقسام كالحقيقى وقد يتصادق على ما ذكره ناصر الدين
الطبلاوى كما ان تعريف التقسيم الاعتبارى الذى سيذكره منقوض
عكسا لعدم صدقه على الاعتبارى المتباين الاقسام فالاولى ان يعرف
بضم قيود مخصوصة الى مفهوم كلى يصير بانضمامها اليه اقساما
متباينة كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى تدبر (ولو باعتبارات) الجملة منسلخة
عن معنى الشرط فى موقع الحال على ان الواو حالية كما هو المختار
وبيانه فى المطول وشرح الوافى للدمامينى (وحيثيات مختلفة) لا
يخفى ان هذا وان كان قيدا للنفى لا يظهر له كثير فائدة هنا فتدبر
(مثاله من) التقسيم (العقلى ما تقدم) يعنى تقسيم المفهوم الى
الموجود والمعدوم والعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من)
التقسيم (الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة) كان
يقال العنصر اما هواء او ماء او نار او تراب (واما تقسيم اعتبارى)
عطف على اما حقيقى (وهو التقسيم المتصادق الاقسام)

اى الذى تصادقت اقسامه فى شرح واحد وهو اعم من الداخل بحسب
استعمال اللغة لكن لا مطلقا بل (باعتبارات) وحيثيات (مختلفة)
توجب ذلك كما ستقف عليه وقد يعرف بضم قيود متغايرة فى الجملة
الى مفهوم كلى يحصل به اقسام متمايزة بحسب المفهوم فتأمــل
(مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة) الاسم والفعل
والحرف وهذا هو الاصح (ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لايدل على
معنى مستقل فى نفسه) لئلا يدخل فى التقسيم الاستقرائى (و) مثاله
(من الاستقرائى تقسيمها) اى الكلمة (اليها) الى الاقسام الثلثة
المذكورة ايضا (ان زيد فى تعريفه) اى فى تعريف الحرف (كونه
آلة لملاحظة الغير) لكون بعض الاقسام مرسلا (فان لفظ من) لاضافة
بيانية كشجر الاراك وهذا تعليل وبيان لكون التصادق فيه باعتبارات
لاباعتبار واحد (يكون حرفا) عند ارادة دلالته على ابتداء الغاية
الذى هو ابتداء جزئى وآلة لتعرف حال الغير (واسما) عند ارادة
دلالته على نفسه مع قطع النظر عن دلالته على معنى وآلية لشئ
فيتصادق الاسم والحرف فيه لكن تصادقهما باعتبار دلالتين فاسمية
باعتبار وحرفية باعتبار آخر لاباعتبار واحد وذلك لان له وكذا لكل لفظ
وضعين قصدى وغير قصدى فالوضع القصدى هو وضعه بمعنى
من المعانى المقصودة دلالته عليه عند ارادته من اللفظ سواء كان ذلك
المعنى فى نفس الدال اوفى غيره وهذا الوضع متضمن لوضع آخر
غير قصدى وهو وضعه لنفسه اذ وقع الاتفاق والاصطلاح
على ان اللفظ يطلق ويراد نفسه فانا اذا قلنا من حرف جر فالدال
اسم والمدلول حرف ودلالته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق
والاصطلاح وفى كلام بعض المحققين اشارة الى هذا والتحقيق
انه وضع علمى لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك هذا على
ما ذهب اليه العــلامة المحقق سعد الدين التفتازانى وقال المحقق

الشريف

الشريف الجرجاني دلالة الالفاظ لانفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها في المهملات بلا تفاوت لكن ماذهب اليه السعد هو المختار عند اكثر المحققين و بيانه في كتب الوضع (وكذا لفظ على يكون حرفا) باعتبار دلالته على الاستعلاء الذى وضع له قصدا (وفعلا) بحسب دلالته بهيئته على الحدث والزمان والنسبة وفيه نظر لان على الحرفية غير على الفعلية بالذات ولبس الكلام فيه الا انه تابع في ذلك لصاحب الاشباه والنظائر النحوية فتأمل (باعتبارهما) اى باعتبار دلالتين (وكذا لفظ نصر) وعلى الفعلية (وكذا سائر الاسماء) والحرف (والافعال فانها باعتبار كونها مؤولة بهذا اللفظ) فيه اشعار بان المختار عنده مذهب المحقق الشريف والافلا احتياج الى التأويل عند العلامة التفتازاني اذهو استعمال اللفظ بالوضع العلمي عنده وهذا كاستعمال لفظ زيد في الانسان المشخص عنده وكذا لاحاجة اليه عند بعض المحققين القائل بالوضع الغير القصدى وهو المذهب الاول فتأمل في هذا المقام فانه مما زل فيه اقدام (تكون اسما) سواء عبر عنها بمجرد الفاظها (كما في قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزيد ثلاثي او بضميمة كما في قولنا لفظ من ثنائي ولفظ فعل ماض ولفظ زيد ثلاثي زيد ثلاثي والجزء الاول من هذه المركبات كلها مبتدأ يعنى ان الحروف والافعال باعتبار التأويل الذى سبق ذكره تكون اسماء وباعتبار المعنى الموضوع له تكون حروفا اوافعالا وكذا الاسماء لها اعتباران لكن لايتغير كل منهما بحسبهما فان حق الحرفية وحق الاسمية مثلا متحدان في ذاتهما متمايزتان باعتبار دلالتين بخلاف على الفعلية وعلى الحرفية فانهما متغايرتان ذاتا كما لايخفى فافهم (فالتقسيم) الفاء فصيحة يعنى اذا عرفت ان العقل يحكم بانحصار في العقلى دون الاستقرائي وان الاقسام متباينة في الحقيقي منهما دون الاعتباري

لما علم ان التقسيم (العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر) لبطلان الانحصار (دون) التقسيم (الاستقرائى) لا نتفائه فيه (و) التقسيم (الحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا) باعتبارات او باعتبار واحد عقليا او استقرائيا (و) التقسيم (الاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات) والحيثيات المختلفة كما فى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة المتصادقة فى الملون قال شمس الدين الفنارى يمكن ان يكون شئ جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وفى هذا المقام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التقسيم (الاعتبارى ايضا) كما يبطل الحقيقى (بالتصادق باعتبار واحد كما قسمت الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين الكاتب) ومتحرك اليد (متصادقان باعتبار واحد) لان الانسان من حيث انه كاتب يصدق عليه انه متحرك اليد كما اذا قسمناه الى ضاحك ومتعجب فانهما متصادقان ايضا لانه من حيث انه متعجب يصدق عليه انه ضاحك فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخلاف الكلى المنقسم الى اقسامه الخمسة المتصادقة فى الملون فان الملون جنس من حيث انه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو ونوع من حيث انه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو وهكذا فان التصادق فيه انما هو باعتبارات وحيثيات مختلفة لا باعتبار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان يراد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب) بالنصب وجوبا عند الاكثر وعن الاخفش انه جاز الجر على ان ما زائدة وبيانه فى كتب النحو (بقاعدة) هى الاساس والاصل لما فوقها وفى الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها يسمى تعريفا كقولنا كل اجماع (ان مقابلة العام بالخاص

تخصيص

تخصيص العام بماوراءه) اى ماوراء الخاص ثم التصادق قد يكون
بين بعض الاقسام وقديكون بين الجميع بان يدخل فى واحد البواقى
او يصدق الجميع على شئ واعلم ان القسم هومايكون مندرجا تحت شئ
واخص منه مطلقا كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها
والقسيم هو مايكون مقابلا للشئ ومندرجا تحت شئ آخر كالاسم
ايضا فانه مقابل للفعل وهما مندرجان معا تحت الكلمة التى هى اعم منهما
مطلقا ولا بد فى كون الشئ قسما من شئ من الاندراج والاخصية
حقيقة فى الحقيقى واعتبارا فى الاعتبارى ولايخفى فيه احدهما
لان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل والثانى يوجد فى الاخص
من الشئ بحسب التحقيق والموجود دون الصدق والجهل مع ان
شيئا منهما لا يسمى قسما فان كان مرادفا له اومساويا يلزم تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وان كان مباينا له يلزم ان يكون قسيم الشئ
قسما منه وان كان اعم منه مطلقا يلزم ان يكون قسم الشئ
مقسما له وان كان اعم من وجه يلزم عدم الفرق بين القسم
والمقسم واللوازم كلها منتفية فكذا الملزومات لايقال التقسيم
الاخير شايع لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم
مسامحة فالاصل فى قولنا الحيوان اماابيض او اسود هواماحيوان
ابيض او حيوان اسود فان قيد المقسم قديكون اخص مطلقا
من المقسم وقديكون اخص منه من وجه والمقسم معتبر فى اقسامه
ولا بد ايضا من ان يكون كل قسم مباينا للآخر بحسب الحمل
فى التقسيمات الحقيقية حتى لوترادف القسمان اوتساويا يلزم ان يكون
نفس الشئ قسيماله ولو كان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم
ان يكون قسم الشئ قسيماله ولومن وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام
واللوازم كلها باطلة وفى التقسيمات الاعتبارية لابدمن التمايز فى الجملة
بين الاقسام بحسب المفهوم قال فى تقرير القوانين والتمايز

بين الاقسام بحسبه هو بان لا يكون احد المفهومين حد الاخر ولا جزئه
فالانسان و الحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم و كذا
الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثانى واما الناطق والضاحك
فهما متمايزان بحسبه وان لم يكونا كذلك بحسب الصدق وكذا
الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز القيدين بحسب المفهوم
وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى بحسب الصدق ثم ان التقسيم
حقيقيا او اعتباريا من المبادى التصورية حقيقة ومن المبادى التصديقية
صورة عند المحقق الشريف و من المبادى التصديقية صورة
وحقيقة عند العلامة التفتازانى على ماهو المشهور والتحقيق على ما
افاده بعض المحققين انه ههنا امرين احدهما ضم مخصوص الى
الكلى و الغرض منه تصوير الاقسام ونقشه فى الذهن لا الحكم
بالاقسام على المقسم او على هذا كذكر المعرف قبل التعريف والثانى
هو الحكم بالمفهوم المردد على المقسم و الغرض منه هو الحصر
والنزاع فى هذا المقام انما هو فى اطلاق لفظ التقسيم لا فى كون احدهما
معتبرا ههنا دون الآخر فالدليل الذى يذكر عقيب التقسيمات
كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل الخ
انما هو لذلك الحكم فافهم ثم اعلم ان التقسيم اذا كان من قبيل تقسيم
الكلى الى جزئياته و هو ان يضم الى مفهوم كلى قيود مختصة اما
متقابلة او غير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه و قيل
اظهار الشىء الواحد لا بالشخص على انحاء واحوال مختلفة كتقسيم
الحيوان الى انواعه وقد سبق كون المقسم جزء من مفهوم الاقسام
ومحمولا صادقا على كل قسم ويتضمن تعريفا اذا كان تفصيليا بان يذكر
القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة كما تقول الحيوان
اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل مثلا او بان يذكر القيد و يقدر
المقسم فوقه كما تقول الحيوان اما ناطق او صاهل مثلا فانه فى تقدير

اما حيوان ناطق او حيوان صاهل لما عرفت ان كل قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد واما اذا كان ذلك التقسيم اجماليا بان يذكر بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد متضمنا فلا يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان او فرس مثلا واذا كان من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وهو على ما سبق ايضا تفصيله وتحليله اليها وقيل اظهار ما فى الشئ الواحد بالشخص من الاجزاء التى تركب منها كتقسيم السكنجبين الى خل وعسل يكون فيه الاقسام متباينة بحسب الحمل ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال ولا يجوز الا العطف بالواو ويكون كل قسم مباينا للمقسم بحسب الحمل واعم مطلقا بحسب التحقق عقلا وخارجا ولا يحصل منه التعريف للاقسام ولكن لا شبهة فى حصوله للمقسم فان الماهية الكل اجزاءه واذا اريد ارجاعه الى الاول باول بمثل ما مر وكل ما دخل فى المقسم ولم يدخل فى واحد من الاقسام التى ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام ينتقض التقسيم بها (فللسائل ان ينقض) لا يخفى ان استعمال النقض ههنا مجازى بعلاقة الاطلاق والتقييد او الكلية والجزئية على ما قيل فتأمل (التقسيم بان قسما كذا من المقسم) اى داخل فيه (وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر) للاقسام لوجود الواسطة بينها (او ينقض بان قسما كذا ليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام فيكون تقسيمك (هذا تقسيما) للشئ (الى الغير) يعنى ان تقسيمك هذا جعل قسم الشئ قسما منه وهو باطل (او) يكون تقسيمك هذا (غير جامع) هذا اذا كان التقسيم تقسيما تفصيليا لتضمنه التعريف كما عرفت (او) ينقض (بانه) تقسيم (يجوز) على صيغة المعلوم من التفعيل (العقل) فاعله (فيه قسما آخر) فلا يكون هذا التقسيم حاصرا لاقسامه (او) ينقض بانه (تقسيم متصادق الاقسام) ومن شرطه تباينها (وكل تقسيم هذا شانه باطل) وقد صرحوا (ان ناقض

التقسيم مستدل) اى وظيفة الاستدلال (وموجهه ايضا) كموجه التعريف (مانع) اى وظيفة المنع فى الاكثر وان جاز العكس حيث اعتبر الدعاوى الضمنية على قياس مامر فى التعريف (فلك) ايها القاسم (ان تمنع كون القسم من المقسم اوعدم كونه من المقسم مجردا) عاريا عن السند (اومستندا بتحرير المقسم) اى بيان المراد منه وقدمر مايتعلق بالتحرير (و)لك ايضا (ان تمنع دخوله فى الاقسام اوعدم دخوله فى الاقسام مجردا او مستندا بتحرير الاقسام) والكل ظاهر (و)لك ان تمنع (تجويز العقل) قسما آخر الاان يكون جوازه قطعيا (و) لك ان تمنع (التصادق) اى تصادق الاقسام فى شئ واحد (مستندا بتحرير الاقسام فيهما) اى فى المنعين المذكورين ايضا ولو قال مجردا اومستندا كما فى المنوع الاول لكان اسلم واشمل الاانه تركه احالة على المقايسة فتدبر (و) لك (ان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه) اى التقسيم (استقرائى) فى النقض بالتجويز بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم بالتجويز المذكور كيف انه استقرائى لابد ان يكون مادة النقض فيه من المحققات فلايقدح فيه المذكور (اواعتبارى) فى النقض بالتصادق بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتبارى لايقدح فيه التصادق المذكور (كان يقال)اتى بمثال ليتضح الابحاث المذكورة عند المبتدى كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن فقال (تقسيم وظائف السائل) المذكورة (الى الاقسام الثلثة المتقدمة) من المنع والنقض و المعارضة (باطل لان تجريد المنع) و تعريته (عن السند يدل على جواز الابطال) الكائن (بلا دليل فالابطال من السائل بلاشاهد المدعى) مفعول المصدر وفيه ان اعماله باللام قليل فالاولى للمدعى بلام الصلة كقوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء فان عمل المصدر بحرف الجر كثير كما تقرر فى محله (المدلل)

صفة

صفة المدعى (او) ابطال المدعى (الغير المدلل او) ابطال الدليل
(او) ابطال (المقدمة من وظائف الموجهة) المسموعة المقبولة
عند المناظرين يعنى انه كلما كان جواز تجريد المنع عن السند والاعلى
جواز الابطال بلاشاهد كان ابطال المدعى المدلل اوغير المدلل
اوالدليل او المقدمة بلاشاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما
كان داخلا فى المقسم وجب دخولها فى الاقسام فكلما كان جواز
تجريد المنع عن السند والاعلى جواز الابطال بلاشاهد كان الابطال
بلا شاهد داخلا فى المقسم و وجب دخوله فى الاقسام لكن المقدم
حق فكذا التالى (وهو) مع دخوله فى المقسم (ليس بداخل فى الاقسام)
اشارة الى صغرى دليل عدم الحاصرية وما مر منه بيان ان الواسطة
المذكورة داخلة فى المقسم يعنى ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه
لان الابطال بلاشاهد مع دخوله فى المقسم غير داخل فى الاقسام
وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة
الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها) يعنى كلما كان منع المقدمة
الغير المدللة بسند يقويه موجها مسموعا كان والاعلى جواز ابطال
المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها على قياس ماسبق
(وكل تقسيم هذا شانه باطل) كبرى دليل النقض (ويجاب عنه)
اى عن هذا النقض و فى التعبير به اشارة الى ان غرضه منه ليس
بمجرد التمثيل بل التمثيل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور
مذكور فى كتب الفن وقد سبق منا ما يتعلق بذلك ايضا فتذكر (بان كون
تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف) يكون منها (و)
الحال ان القوم (قدعدوا) من عده اذا احصاه من باب رد كما يقال
فلان فى عداء القوم اى يعد منهم كما فى المختار (الابطال من غير دليل)
يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة اصلا اذ هى المنازعة بما لا
يوافق اظهار الصواب والغرض منها الزام الخصم واظهار الفضل

(كمنع البديهي الجلي) فانه ايضا من المكابرة مطلقا وكذا منع المجربات
والحدسيات والمتواترات عند اشتراك العلة بين المناظرين وكذا القضايا
الفطرية القياس والمسلمات عند المانع (واما المنع فطلب الدليل)
على المقدمة المعينة اومطلقا وعلى كلا التعريفين هوطلب الابطال
والطلب لايحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي هوالحكم بالبطلان
وهواحدمعنييه كما مر (فلا يسمع من غيردليل) وكذا اذاكان عبارة
عن اقامة الدليل على البطلان كما هومعناه الاخر وهوظاهر فقياسه على
المنع قياس مع الفاصل كما لايخفى (وايضا) اى كيف والحال ان القوم
(قدعدوا ابطال المقدمة الغير المدللة) اى ابطال السائل اياها
(بدليل يدل على فسادها) فيه اشارة الى ان الفساد والبطلان
بمعنى واحد وهو اشتعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد يفرقون
بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اى يعدون ذلك (غصبا غير
مقبول ايضا) عندجمهور المحققين وان جوزه ركن الدين العميدي كما
في شرح آداب المسعودي وقدسبق مايتعلق بذلك فتذكر (وفيه مافيه)
اشارة الى عدم تمام كونه غصبا غير مقبول بناء على دليلهم على هذا
المطلب وهو ان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه فاثبات السائل
بطلان مقدمة من مقدمات دليل المعلل اخذ لمنصب التعليل الذي
هو حق المعلل فيكون غصبا غير مقبول ولايخفى ان هذ الدليل جار
في النقض والمعارضة ولتحقيق المقام مقام آخر كذا نقل عنه وتحقيقه
مذكور في حاشية على شرح الحنفية للمير الفتحي فليراجع ثم اعلم ان السؤال
قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى
الاستفسار عن معنى اللفظ اوعن وجه التركيب اوعن تفصيل المحمول
وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف مشحون بذلك ولا بأس به
عند خفاء المسؤل عنه وان للمناظرة آدابا تسعة احدها انه ينبغي
للمناظر ان يحترز من الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يخل بفهم

المرام

المرام وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الاملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل فى كلام الخصم قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث ولا بأس بطلب الاعادة ان افتقر الفهم الى اعادة مرتين اذ الكلام قبل فهم المرام اقبح من طلب الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض لما لا دخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد كذا قاله بعض المحققين وفيه نظر لما قاله المحقق القاضى عضد الدين من انه لاعبرة لطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فى المناظرة وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وثامنها انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام كيلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام وربما يزاد عليها فتكون عشرة وهو ان لا يناظر مع لا يعلم قوانين المناظرين وآدابها اذ المناظرة معه مخلة بغرض المناظرة ومفوتة لفائدتها والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسوله المبعوث بابهر الآيات وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المرشدين

لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

رسالة الآداب
للكلنبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى رب العباد القدير لما كان متون علم الآداب لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب اذ بهذا التفصيل ينتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح اذهان الطلاب جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا هدية شافية لصدور الاخوان اولى الالباب * فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة بان يقال كل ماهو منع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ماهو نقض اومعارضة فهو موجهة وكل ما هو اثبات مقدمة الممنوعة او ابطال السند المساوى فهو موجهة وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم وكذا سائر العلوم يعرف صحة البحث الجزئى او فساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا

ومما

ومما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبرى توصلا يقينيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذات هيئة العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعرى بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعد ان الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدئ الفياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازى بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم السابقين محال فى نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة او حكما يتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينهما اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه كلية ومنه التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

و التقريب انما يتم اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى او ما يساويها اواخص منها و اما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا اومن وجه فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان او لانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض * ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه او مدعيا فيه دعوى صريحية اوضمنية مستفادة من قيود الكلام اومعرفا اومقسما * فصل ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك للسائل ثلثة مناصب * الاول طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة اومطلوبة البيان اوممنوعة مجردا اومستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجاز ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما * الثانى النقض الشبيهى وهوان يبطل هذا الدعوى ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض و يقدر دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض و المعارضة مجاز فيهما مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولاتشتغل بالاستدلال عليها فيوجه عليك منع هذه الدعوى او نقيضها اومعارضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب * الاول المنع الحقيقى وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلك هذا اوكبراه اوشرطيته اومقدمة الواضعة اوالرافعة اوتقريبه ممنوع وذلك امامجرد اومع السند وهوفى المشهور على ثلثة انحاء الاول لم لايجوز ان يكون كذا الثانى انما يلزم هذا لوكان كذا وهو ممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قديذكر السند فى صورة

الدليل تنبيها على قوته والسند مايذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه اومن وجه كما اذا قيل هذا الشئ لا ناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وبانه رومى فاخص وبانه حيوان فاعم مطلقا وبانه ابيض فاعم من وجه ولاينفع السائل الا استناد الاولين ولا المعلل الا ابطال المساوى او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب لمطلوب ولا المقدمة المستقرأة الا بشاهد محقق * الثانى النقض الاجمالى التحقيقى وهو ابطال الدليل ببيان جريانه فى مادة اخرى لم يتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما اونحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار فى مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه اومستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة والتخلف او الفساد اخرى كما سيجئ وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى نقضا مكسورا *الثالث المعارضة التحقيقية وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثانى او من الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان

عينه فى الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى المعارضة
بالغير وايضا ان كان المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة
فى المدعى وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمة
فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب واما مناصبك فى مقابلة
المنع الحقيقى او المجازى فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء
كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا
اومع السند الثانى ان تبطل السند المساوى او الاعم كذلك ان كان
المنع مقترنا باحدهما ومثله تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين
الثالث ان تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن يشترط عدم
العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه
السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان
الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز لك فى مقابلة المنع مطلقا
ان تمنع المنع ومايؤيده واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى
التحقيقى والشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فناصب السائل
المتقدمة لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار
السائل فى كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب
السائل وهكذا يقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين
فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث
كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعويك السابقة بان تقول لان هذا
التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه
على كبراه منع مجردا او مستندا بانه ليس بمأمور به من جانب الشرع
وان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قرأة شئ من القرأن او فى كتابته
مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد
نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل
او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام

كل امر

كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لايجب
بالتصدير بالحمد اما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اى الكبرى
ان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلة
فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمد له لكنه قال هكذا
فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو
وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من آلائه تعالى
وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه
لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ اللازم من هذا الدليل
مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فتثبت التقريب بان تحرر كلا
من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولا ثم يرد المنع
على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة وتمامها
وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص بل تثبت الكبرى بتحرير
الحد الاوسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف
نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم
لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تعمير الدليل الاول
ولا انتقال الى دليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان مجردا
مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزء مما بدئ بالحمد وان تمنع التخلف
مستندا بانه لم لايجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لان
توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات وانه من تبرك باسمه
الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف بالجميل كذا
قيل وليس بشئ لان تضمنه غير كاف والالم يقع حديث الحمدلة بعد
حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس
الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا
للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم
لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه باطل فدليل

هذا النقض باطل وبان تعارضه بان هذا الدليل موافق للحديث
الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما
عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلثة ايضا ان تمنع ملازمة
دليل المعارضة مجردا اومستندا بان وجوب شئ لاينافى وجوب
الشئ الآخر والا لم يجب علينا الاشئ واحد وللمعارض ان يثبت
هذه الملازمة بان الابتداء لايكون الابشئ واحد فكلما كان الامر
هكذا فاذا وجب بالبسملة لايجب بالآخر لكن كان الامر كذا فيثبت
الشرطية فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا او مستندا بانه
انمايكون الامر كذا اذا حمل الابتداء فى كلا الحديثين على الابتداء
الحقيقى وان الباء للمصاحبة وليكن المراد مما فى حديث الجدلة
الابتداء الاضافى او المراد ما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد الى
المقصود والباء للاستعانة ويجوز الاستعانة بالاشياء المتعددة كما قيل
فيندفع التعارض بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بان تقول
هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق الابتداء
بالتحميد وكل دليل شانه هذا فاسد فان تعارضه بماتقدم من الدليل
المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول ان
اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى
مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير فى الكتابة فالكبرى
ممنوعة اذيجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب
اذلايدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق
الابتداء بالحمد * فصل ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير
محض فى الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته
شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل
ان يبطله بانه غيرجامع لافراد المعرف اوغير مانع عن اغياره وكل
تعريف شانه هذا باطل اومستلزم للدور او للتسلسل او بانه مساو

للمعرف فى المعرفة والجهالة وهكذا ونا قض التعريف مستدل وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع اوالمنع او بطلان التعريف الغير الجامع اوالغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور اوالتسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقيضه وكذا تعريف المعارضة غير صادق على معارضة التقديرية مع ان كلا منهما من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع كون كل منها من افراد المعرف مجردا اومستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعانى الحقيقية واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائى لاينقضان الا بفرد محقق فى نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق * فصل ان كنت قاسما فتقسيمك اما عقلى وهو الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائى وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من العقلى ماتقدم ومن الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتبارى وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلى تقسيم

الكلمة الى الاقسام الثلثة ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لايدل على
معنى مستقل فى نفسه ومن الاستقرائى تقسيمها اليها ان زيد فى
تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما
باعتبار دلالتين وكذا لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا
لفظ ينصر وكذا سائر الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مؤلفة
بهذا اللفظ تكون اسما كما فى قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى
يبطل بمجرد تجوز العقل قسما آخر دون الاستقرائى والحقيقى
يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ
بالاعتبارات لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا
الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين
الاخيرين متصادقان باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ماعدا
الكاتب بقاعدة ان مقابلة العام بالخاص تخصيص العام بماوراءه فللسائل
ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم وليس بداخل فى الاقسام
فيكون تقسيمك هذا غير حاصر اوليس من المقسم وهو داخل فى
الاقسام فيكون تقسيما الى الغير اوغير مانع او بانه يجوز العقل فيه
قسما آخر اوتقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل
فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجهه ايضا مانع
فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا
اومستندا بتحرير المقسم وان تمنع بتجويز العقل قسما آخر وان تمنع
التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويز
او التصادق مستندا بانه استقرائى اواعتبارى كان يقال تقسيم
وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد
المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من
السائل بلاشاهد المدعى المدلل اوالغير المدلل اوالدليل اوالمقدمة

من وظائف الموجهة وهو ليس بداخل فى الاقسام وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه باطل و يجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهى الجلى واما المنع فطلب الدليل والطلب لايحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان فلايسمع من غير دليل وايضا قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبول ايضا وفيه مافيه

الحمد لله الذى يسر لنا ختام طبع هذا الشرح الانيق الاليف * المنسوب الى الفاضل البارع حسن پاشا زاده على متن الكامل النحرير المشتهر بكلنبوى من الآداب مع هذا المتن الموجز اللطيف بدار الطباعة العامرة * فى عصر مؤسس اصول الدولة الاسلامية * ومرصص حصون ممالك العثمانية * السلطان ابن السلطان * السلطان عبد المجيد خان * صانه المولى عن نوائب الزمان * بمعرفة اطمع البرية الى بر ربه الحميد (محمد سعيد) فى اواخر ربيع الاول لسنة ثلث وستين ومائتين والف

اعلم ان مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفته ومورد النقض هو الدليل على الاصح
وستعرفه واختلف في مورد المعارضة فمن قال انها ابطال المدعى المدلل باثبات خلافه
يقول ان موردها هو المدعى المدلل وهو الاظهر ومن قال الدليل باثبات خلاف مدعاه
يقول ان موردها هو الدليل عبد الوهاب

جميع التفصيل اربعة

لان جعلنا التفصيل يتقضي صحبتين لكن يعتبر الناظرة وصفا لازمان الطال

ولو يتقض بصحة لكن يعتبر الناظرة وصفا لازمان الطال اولها ما

فيها التفصيل اربعا

ثم دخل في نوبة العبد الفقير المحتاج الى رحمة الله عز وجل

محمد عبد الكريم بن جلال افندي اليانبوي